الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة ٦٤

الثلاثاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد لايتشاك ..... (سلوفاكيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بيريرا (سري لانكا).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٧٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

المحيطات وقانون البحار

مشروع القرار (A/72/L.7)

(أ) **المحيطات وقانون البحار**

تقريرا الأمين العام (A/72/70 و A/72/70/Add.1)

تقريران عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية (A/72/89 و A/72/494)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثامن عشر (A/72/95)

مشروع القرار (A/72/L.18)

(ب) **استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة**

مشروع القرار (A/72/L.12)

السيد كيوتا (بالاو) (*تكلم بالإنكليزية*): نود أن نبدأ بالإعراب عن تأييدنا للبيانين اللذين أدلى بهما السيدة جين شيغيال، سفيرة ميكرونيزيا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، والسيد علي إيوأيغا فيتوري

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

إليسايا، سفير ساموا، بالنيابة عن منتدى جزر المحيط الهادئ (انظر A/72/PV.63).

تشكل سلامة المحيطات كل شيء بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية على غرار بالاو. فهي تمثل أمننا الغذائي وسبل عيشنا وثقافتنا وهويتنا. إن الناس يشيرون إلينا بوصفنا دولا جزرية صغيرة، لكننا في الواقع دول كبيرة تقع في المحيط. وكل من يعيش على جزيرتنا فهو صياد أو صيادة أسماك بحكم الميلاد. ويمكننا أن نرى ونعيش واقع انخفاض ونضوب الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي للمحيطات. ومع ذلك، فإن هذه لم تعد قصة يحكيها الصيادون وحدهم. فالعلم يثبت صحة تلك الحكايات. ومفاد هذه الحكايات هو أنه يتعين علينا العمل الآن ووقف الممارسات غير المستدامة التي تسبب ضررا لمحيطاتنا. إن المحيطات هي بمثابة رجل مريض سيلقى حتفه إذا لم نفعل شيئا لعلاجه.

حقا، إن رحلة الألف ميل تبدأ بخطوة. وفي الأمم المتحدة، بدأنا رحلة لاستعادة سلامة المحيطات. وخلال السنة الماضية، شهدنا تقدما كبيرا في إثارة المسألة الهامة للغاية المتمثلة في المحيطات على الساحة العالمية. ونشكر السويد وفيجي على قيادتهما خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات ونتائجه والنداء إلى العمل (القرار ٣١٢/٧١، المرفق) والحوار بشأن إقامة شراكات والالتزامات الطوعية. وأود أن أرحب بتعيين الأمين العام للسيد بيتر تومسون مبعوثا خاصا له معنيا بالمحيطات. وهو سيواصل ذلك الزخم. ويشكل هذا العمل والتقدم المحرز فيما يتعلق بالمحميات البحرية جزءا مُثبتا من النهج المتكامل لحماية المحيطات بشكل مستدام. ونحن حقا بحاجة إلى اتباع هذا المسار من أجل توسيع المحميات البحرية وضمان تزويدها من جديد بالأنواع المنقرضة وتجديدها، وأن يكون لها آثار غير مباشرة على المناطق الأخرى.

ونحن في بالاو نبذل قصارى جهدنا. وقد أُعلنت نسبة ٨٠ في المائة من مساحة مياهنا، أي ما يعادل مساحة فرنسا، ملاذا واعتبرناها محمية بحرية. كما فرضنا حظرا تاما على صيد سمك القرش واتخذنا خطوات لحماية السلاحف وغيرها من أشكال التنوع البيولوجي البحري. ومع ذلك، سيذهب كل ذلك أدراج الرياح إذا لم يتم القيام بشيء خارج حدودنا. ويجب أيضا إدارة وتنظيم المحيط الشاسع خارج حدودنا البحرية الوطنية، أي أعالي البحار، بحكمة؛ وإلا فإن جهودنا الوطنية ستكون بلا معنى.

ونرحب بافتتاح المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية لضمان قدرتنا على معالجة القضايا الحاسمة المتمثلة في الموارد الجينية البحرية والأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق وتقييمات الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا. ونحن نتطلع إلى الانتهاء قريبا من هذه المفاوضات.

وفي إطار الشبكة العالمية للمناطق المحمية، يجب علينا أيضا أن نأخذ في الحسبان الحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة الفرص لمبادرات الأمن الغذائي في البلدان النامية من خلال تعزيز مصائد الأسماك الحرفية صغيرة النطاق وبناء القدرات في مجال مصائد الأسماك المستدامة وتربية الأحياء المائية والسياحة. ويجب علينا أيضا تعزيز الشراكات المتعددة البلدان والمتعددة أصحاب المصلحة المعنية بإدارة كامل نطاق المسائل والشراكات من أجل التصدي للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والاتجار بالأشخاص والمخدرات، والإعانات الضارة لمصائد الأسماك والتلوث. وفي هذا السياق، أشجع جميع الدول على التصديق فورا على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

وكما أشرنا إلى ذلك كثيرا، فإن المحيطات لا تُفرقنا؛ بل توحدنا. ولذلك، ومن هذا المنطلق، نتطلع إلى العمل معا لاستعادة سلامة محيطنا.

السيد فاسيلينكو (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد أوكرانيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/72/PV.63) ويود أن يدلي ببعض الملاحظات بصفته الوطنية.

في البداية، نود أن نعرب عن الامتنان للأمانة العامة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على علمهما ودعمهما المستمر طوال السنة.

واليوم، يسر وفد بلدي أن ينضم إلى العديد من الوفود الأخرى في تقديم مشروع القرار المعنون ”المحيطات وقانون البحار“ (A/72/L.18)، ومشروع القرار المعنون ”صك دولي ملزِم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (A/72/L.7)“ ومشروع القرار المعنون”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة“ (A/72/L.12). ونشيد بجهود التيسير الممتازة للمنسقين في إعداد مشاريع القرارات هذه.

لا تزال البيئة البحرية مسألة تثير قلقنا الشديد بسبب تغير المناخ والأنشطة البشرية البحرية والبرية، والحطام البحري، والإفراط في صيد الأسماك والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. كل هذه العوامل تزيد الضغط على النظم الإيكولوجية البحرية مما يؤدي إلى تدهورها تدريجيا. ولذلك، من الأهمية بمكان أن يولي المجتمع الدولي الاهتمام الضروري لهذه المشاكل ويتخذ خطوات ملموسة للتصدي لها.

وعلينا أيضا أن نواصل الوفاء بالتزاماتنا وفقا لأهداف التنمية المستدامة، التي توفر التوجيه المتفق عليها دوليا في مجال السياسة العامة والأهداف والغايات. وعلاوة على ذلك، نعتقد أن التنفيذ السليم للهدف ١٤، الذي يعترف بأهمية الحفظ والاستخدام المستدام للمحيطات والبحار ومواردها، أمر حيوي لمواجهة الأخطار الرئيسية التي لا تزال البيئة البحرية تواجهها. وفي هذا الصدد، يمثل اعتماد الوثيقة الختامية ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“ (القرار ٣١٢/٧١، المرفق) في مؤتمر المحيطات في حزيران/يونيه من هذا العام إشارة واضحة إلى جميع أصحاب المصلحة على الحاجة الملحة للتعاون وتنسيق الجهود المشتركة.

ونسلم بضرورة تعزيز إدارة المحيطات بوصفها دعامة أساسية للحفاظ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي وحمايتهما وكفالة العلاقات السلمية بين الدول.

تنظر الدول الـ ١٦٨ الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما فيها بلدي، بإنصاف إلى الاتفاقية باعتبارها دستور المحيطات، الذي يجسد القانون الدولي العرفي، ويرسي الإطار القانوني الشامل لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار. من المؤسف أن النظام القانوني للاتفاقية يواجه في الوقت الحاضر تحديات كبيرة بسبب احتلال الاتحاد الروسي لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول. تدخلت الدولة المعتدية في حقوق أوكرانيا بصفتها الدولة الساحلية في المناطق البحرية المتاخمة للقرم في البحر الأسود ومضيق كيرش واغتصبتها. وباتت أوكرانيا غير قادرة على الاضطلاع بالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدات ذات الصلة والصكوك التقليدية في المناطق البحرية التابعة لشبه جزيرة القرم، بما في ذلك المتعلقة بتوفير سلامة وأمن الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري وحماية البيئة البحرية وعمليات البحث والإنقاذ.

ونتيجة لذلك، أصبح الجزء الشمالي الشرقي من البحر الأسود منطقة رمادية خطرة بالنسبة للنقل البحري الدولي، وهو ما يتجلى في عدد الخسائر والحوادث البحرية. وفي هذا السياق، تتخذ أوكرانيا، إذ تتصرف بحسن نية، خطوات معقولة ومسؤولة للتعامل مع الحالة الناجمة عن العدوان المسلح للاتحاد الروسي

عن طريق الوسائل السلمية، مع القيام في ١٢ أيار/مايو بطلب إجراءات تحكيم بموجب اتفاقية قانون البحار. ونحن على ثقة بأن المحكمة سوف تتخذ قرارا مناسبا وعادلا.

إن صون وتعزيز أمن المساحات البحرية أمر أساسي لقدرة الدول على تحقيق أقصى منفعة من المحيطات والبحار وتطوير اقتصاد مستدام يعتمد على موارد المحيطات. ولذلك فإننا ندين حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب في المجال البحري والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والأنشطة البحرية الأخرى التي تهدد استقرار العالم وأمنه وازدهاره.

ونعرب عن قلقنا إزاء حوادث القرصنة التي وقعت في الصومال في عام ٢٠١٧؛ إذ تشكل هذه الحوادث تهديدا مستمرا لإيصال المعونة الإنسانية بسرعة وأمان وفعالية إلى المنطقة، وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية وللسفن الأخرى، بما في ذلك سفن الصيد التي تعمل وفقا للقانون الدولي، وفي هذا الصدد، نثني على البلدان التي نشرت قوات بحرية في خليج عدن وحوض الصومال من أجل ثني شبكات القرصنة عن القيام بأعمال القرصنة.

وعلى الرغم من أننا نشعر بالتشجيع من إنجازات المجتمع الدولي في مجال مكافحة القرصنة البحرية، تود أوكرانيا التأكيد على أنه لا يمكن تحقيق أي نتائج مستدامة بدون معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر وتقديم مرتكبي هذه الأفعال ومنظميها وميسريها على البر إلى العدالة.

وفي الختام، نود أن نكرر ما ورد في التقرير الأخير للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/72/70)، الذي يشدد على ضرورة التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والصكوك ذات الصلة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني باعتبار ذلك أمرا أساسيا لتحقيق الأهداف المتعلقة بالمحيطات والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمحيطات.

السيد كليكومب (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): يسر وفد بلدي أن يشارك في تقديم مشروع قرار الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار (A/72/L.18). ويتيح مشروع القرار السنوي هذا فرصة هامة للمجتمع العالمي تمكنه من تحديد المسائل الرئيسية المتعلقة بالمحيطات فضلا عن اتخاذ السبل البناءة للتصدي لها. وتعرب الولايات المتحدة عن تقديرها للمنبر الذي تتيحه الجمعية العامة لإثارة تلك المسائل.

ويسرنا على وجه الخصوص أن مشروع قرار هذا العام يشيد بالإسهامات الهامة والمستمرة للشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات في تعزيز التعاون العلمي وبناء القدرات اللازمة لرصد تحمض المحيطات ودراسته. وقد أنشأ العلماء تلك الشبكة الدولية التعاونية في عام ٢٠١٣ بغرض توثيق تحمض المحيطات وتحديد المستوى الذي وصلت إليه. وتشمل عضوية الشبكة الآن ما يزيد على ٤٠٠ عالم من ٦٧ بلدا وما تزال تتسع عضويتها سريعا. ونشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في هذه الشبكة.

ويسرنا أيضا أن مشروع قرار هذا العام يشجع الجهد العالمي لمسح قاع المحيطات. وسيجني العالم فوائد كبيرة من مسح قاع البحر، بما في ذلك الإدارة المستدامة للموارد الحية وضمان سلامة الملاحة وفهم أنماط دوران المحيطات، علاوة على الحصول على موارد قاع البحار. ويوفر رسم تلك الخرائط أيضا المعلومات العلمية لنماذج الفيضانات وهبوب العواصف التي يسببها التسونامي. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في الإسهام في ذلك الجهد الهام.

ومن أهم المسائل الواردة في مشروع قرار هذا العام الاقتراح بإعلان عقد دولي لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة سيبدأ في عام ٢٠٢١. وسيؤدي عقد علوم المحيطات إلى

حفز التعاون الدولي في مجال العلوم البحرية حتى نتمكن من تحديد الثغرات الحرجة في معارفنا وسدها. وسيعزز أيضا فهمنا لديناميات المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية ومدى تأثيرها على المجتمعات. وسيمكّننا العقد أيضا من السعي إلى الحلول العلمية المؤدية لاستمرار جني الفوائد من المحيطات.

وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمتفق عليها في السنوات السابقة، فإن الولايات المتحدة تسلّم بخطة عام ٢٠٣٠ بوصفها إطارا عالميا للتنمية المستدامة ومن شأنها أن تساعد البلدان على العمل لأجل تحقيق السلام والرخاء العالميين. ونشيد بالدعوة إلى تحمل المسؤولية المشتركة إزاء خطة عام ٢٠٣٠ ونشدد على أن لجميع البلدان دورا في تحقيق رؤية تلك الخطة. ونؤيد بقوة أيضا التشديد على المسؤولية الوطنية في خطة عام ٢٠٣٠ بيد أن لكل بلد أولوياته الإنمائية الخاصة، ونؤكد أنه يجب على البلدان أن تعمل على تنفيذ تلك الخطة وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية الخاصة. ولا يمكننا أن نعرب في هذا الوقت عن تأييدنا لجميع الأهداف أو الغايات المحددة لأهداف التنمية المستدامة.

وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، فإننا ننوه إلى أن الولايات المتحدة قد أبلغت الأمم المتحدة في ٤ آب/أغسطس بعزمها على الانسحاب من اتفاق باريس حالما تسنى لها ذلك، بما يتسق مع أحكام الاتفاق، ما لم يحدد رئيس البلد شروطا مناسبة أخرى للعودة إلى المشاركة فيه. وعلاوة على ذلك، فإن الصيغة المتعلقة بتغير المناخ في مشروع القرار لا تتعارض مع استمرار مواقف الولايات المتحدة في هذا الشأن. وندرك أن تغير المناخ يمثّل تحديا عالميا معقدا ونحن على استعداد لمواصلة العمل مع الآخرين بشأن تلك المسألة.

ونود أن نشكر السيد ثمبيلي جويني ممثل جنوب أفريقيا على تنسيق مشروع القرار بشأن المحيطات، فقد أدى عملا ممتازا. وتود الولايات المتحدة أن تشكر المدير غابرييل غويتشه – فانلي وموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على ما أبدوه من خبرة وقدموه من دعم. وأخيرا، نود أن نعرب عن تقديرنا لما أدته الوفود من عمل دؤوب وتعاون في صياغة مشروع القرار. ويحدونا الأمل في أن تطبع روح التعاون هذه جهودنا الرامية لمعالجة المسائل العديدة والمعقدة التي تنتظرنا في مجال المحيطات.

وتسعد الولايات المتحدة بمشاركتها في اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ونرحب على وجه الخصوص بالمناقشات بشأن الحماية البحرية وتقييمات الأثر البيئي، وكيف يمكن استخدام المعاهدة الجديدة للحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستغلاله بصورة مستدامة .

وإذ نعرب عن سرورنا بالمناقشات التي جرت في إطار اللجنة التحضيرية، فإننا نشعر بخيبة الأمل في النتائج التي توصلت إليها. وقد شعرنا على وجه الخصوص بخيبة الأمل لعجز عملية اللجنة التحضيرية عن تمكين الوفود من التفاوض على عناصر مشروع نص صك جديد متفق عليها بالصورة التي أذنت بها اللجنة. وتتسم المسائل المعروضة علينا بالصعوبة والتعقيد. وبدون التوصل إلى نقطة انطلاق، يساور وفد بلدي القلق من عدم تمكننا من إيجاد مسار للمضي قدما، بدلا من التوصل إلى نتيجة يمكننا تأييدها جميعا، وإلا سنكون إزاء نتيجة مثيرة للجدل ولا تتسق مع التوازن الدقيق الذي تم تحقيقه في اتفاقية قانون البحار.

وبالتالي، فإن لدينا إيمانا راسخا بأنه يجب أن يعمل المؤتمر الحكومي الدولي على أساس من توافق الآراء. ونرى أن هذا أفضل وسيلة لإيجاد حلول فعالة ودائمة لمسألة حفظ التنوع

البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية، ومن شأنها أن تحظى بتأييد معظم الدول. وللأسف، فإن مشروع القرار المعروض علينا لا يأذن باتخاذ القرارات على أساس من توافق الآراء. ولذلك السبب، لن نتمكن من تأييده. ومع ذلك، فإننا لن نعوق التوصل إلى توافق الآراء. وما زال وفد بلدي يأمل في أن نتمكن من إحراز تقدم نحو هدفنا المشترك المتمثل في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بصورة مستدامة، ونحث جميع الدول على مواصلة العمل على أساس توافق الآراء باعتباره أفضل سبيل للتوصل إلى اتفاق جديد مجدٍ ودائم. وتود الولايات المتحدة أن تشكر السيدة كيت نيلسون ممثلة نيوزيلندا، والسيد بابلو أروتشا أولابويناغا ممثل المكسيك على جهودهما المتميزة المبذولة في تنسيق مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك (A/72/L.12) تعرب الولايات المتحدة عن تقديرها العميق للجهود الدؤوبة التي بذلها الميسر، أندرياس كرافيك، ممثل النرويج في إدارة هذه المفاوضات الصعبة. وتعرب الولايات المتحدة عن تقديرها العميق للعمل الهام المستمر في جميع أنحاء العالم بشأن استدامة مصائد الأسماك، وتأييدها لمشروع القرار المعروض علينا برمته تقريبا. ويجسّد مشروع القرار هذا الجهود الهامة المبذولة لمعالجة الأولويات العالمية، بما في ذلك تحقيق استدامة مصائد الأسماك، والتنفيذ الكامل للاتفاقات الدولية بشأن مصائد الأسماك، والتصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتعزيز الحوكمة الرشيدة، والكثير غيرها من مواضيع السياسات ذات الصلة.

وللأسف، فإن مشروع القرار يتضمن صياغة لا تستطيع الإدارة الأمريكية تأييدها، وخاصة الفقرتين ١١٩ و ١٢٠. وفيما يتعلق بالفقرة ١٢٠ ترد الفقرة نفسها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات المعقود في حزيران/يونيه (القرار ٣١٢/٧١، المرفق). وتنأى الولايات المتحدة بنفسها عن تلك الفقرة، وقد ذكرت في ذلك الوقت:

”يجب احترام استقلالية منظمة التجارة العالمية عن الأمم المتحدة وما زلنا نرى أنه يتعين على الأمم المتحدة النأي عن التدخل في الأعمال الجارية أو المقبلة لمنظمة التجارة العالمية، أو أن تعيد تفسير القواعد والاتفاقات القائمة لمنظمة التجارة العالمية، أو تقويض الولاية المستقلة لمنظمة التجارة العالمية أو عملياتها. ومن شأن المحاولات المستمرة للقيام بذلك من جانب الأمم المتحدة أن يجعل صعبا انضمام الولايات المتحدة إلى توافق الآراء بشأن القرارات ووثائق المؤتمر.“

ويؤسفنا أن ترد تلك الفقرة نفسها الآن في مشروع القرار المعروض علينا. وتلاحظ الولايات المتحدة أيضا أن الفقرة ١١٩ تتضمن إشارات إلى جولة الدوحة الإنمائية التي عفا عليها الزمن. وفي المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لم يكرر الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التأكيد على جولة الدوحة الإنمائية ولم يجر التفاوض عليها وفق ذلك الإطار. ولا يمكننا الانضمام إلى توافق الآراء على صيغة لا يبدو أنها تشمل ذلك التطور الهام.

وإن من دواعي الأسف الشديد أن تتعين علينا الدعوة إلى إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار هذا لأننا ما زلنا نعارض تلك الفقرات المختلف عليها. غير أننا لن نتوانى عن إضافة القول بأننا لا زلنا نؤيد بقية أحكام القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك نظرا لأنه يوفر توجيهات سياساتية بالغة الأهمية للدول الأعضاء بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك. ولا تزال الولايات المتحدة ملتزمة باتخاذ إجراءات تعاونية فعالة لكفالة استدامة مصائد الأسماك والموارد البحرية المشتركة، فضلا عن مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وسنواصل العمل مع الدول الأخرى عبر منظومة

الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بغية النهوض بالمسائل الرئيسية التي شدد عليها مشروع القرار.

السيد أوماسانكار (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): كانت هذه السنة معلما رئيسيا من حيث المشاركة العالمية بشأن المحيطات وقانون البحار. ويتواصل تحسن فهمنا لترابط محيطاتنا والمناخ العالمي وأنماط الطقس وآفاق التنمية المستدامة في جميع الأوقات. وأتوجه بالشكر إلى الأمين العام على تقريره عن المحيطات وقانون البحار والمسائل ذات الصلة (A/72/70).

لقد ألقى مؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات، الذي عقد في حزيران/يونيه، الضوء بشدة على القضايا المتصلة بالمحيطات. لقد كان هذا أول مؤتمر رفيع المستوى يركز على مختلف الجوانب المترابطة لحالة محيطاتنا وأثرها على استدامة الحياة ذاتها. ورحبنا بنداء العمل الشامل الصادر عن المؤتمر (القرار ٣١٢/٧١، المرفق)، فضلا عن سجل الالتزامات الطوعية، الذي شاركت فيه الهند. كان الوفد الهندي على المستوى الوزاري. وبمناسبة اليوم العالمي للمحيطات، أعلنا عن إنشاء صندوق الشراكة الإنمائية بين الهند والأمم المتحدة، الذي يركز أول مشاريعه على قدرة الدول الجزرية في المحيط الهادئ على التأقلم مع آثار تغير المناخ.

وفي هذا السياق، كان أول تقرير عن التقييم العالمي للمحيطات، الذي قدم في نيسان/أبريل، مفيدا للغاية في المساهمة في التفاعل بين العلوم والسياسات. وجرى النظر في التقرير خلال الاجتماع الثامن للفريق العامل المخصص الجامع التابع للجمعية العامة المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية ونظر الاجتماع اللاحق للفريق في أيلول/سبتمبر في العناصر المتعلقة بإعداد التقييم العالمي الثاني للمحيطات. والتقارير المقدمة من الفريق العامل المخصص مفيدة لإجراء مزيد من المداولات.

واستخدمت مناقشات الفريق العامل في نيسان/أبريل كمرجع للمداولات التي جرت في الاجتماع الثامن عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ونرحب بتقرير الفريق (A/72/95). ونؤيد مواصلة هذه العملية.

وفي حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي اعتمدت بعد عقود من المفاوضات، تحدد الإطار الأساسي للقانون الدولي الذي يحكم الولاية القضائية للدول الساحلية على المناطق البحرية المتاخمة، فإن ما يحدث بشأن إدارة المناطق الواقعة خارج نطاق هذه الولاية القضائية أصبح متزايد الأهمية، وبخاصة في ضوء التقدم السريع في التكنولوجيا وفي فهمنا العلمي.

ومن المهم في هذا السياق أن اللجنة التحضيرية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام قد توصلت أيضا إلى توافق في الآراء بشأن توصية بعقد مؤتمر حكومي دولي. ويتوقع أن تؤدي عملية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلى بلورة الإدارة العالمية لجانب يكتسي أهمية بالنسبة للجميع.

لدى الهند، كبلد له سواحل طويلة تزيد على ٧ ٥٠٠ كيلومتر وأكثر من ١ ٠٠٠ جزيرة ويعيش ثلث سكانه على طول مناطق ساحلية، تقليد بحري راسخ واهتمام ثابت بشؤون المحيطات. الهند هي ثالث أكبر منتج للأسماك في العالم وثاني أكبر منتج للأسماك من المجاري المائية الداخلية. ولدى الهند ١٢ ميناء رئيسيا إلى جانب حوالي ١٥٠ ميناء أصغر. ونحن ندرك تماما التحديات والفرص التي تمثلها المحيطات: من مصائد الأسماك المستدامة إلى منع القمامة البحرية والتلوث البحري باللدائن والحد منهما، ومن الطاقة المتجددة بأسعار معقولة إلى

السياحة البيئية ونظم الإنذار المبكر من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وبناء القدرة على الصمود والتكيف مع تغير المناخ. يجب علينا أن نعمل نحو التكنولوجيات المبتكرة للطاقة المتجددة البحرية، وتربية الأحياء المائية، والتكنولوجيا الأحيائية البحرية والتعدين في قاع البحار العميقة. إنها توفر مصدرا جديدا للوظائف وميزات تنافسية.

في وقت سابق من هذا العام، أقر مؤتمر القمة التاريخي الأول لرابطة بلدان حافة المحيط الهندي، والهند عضو نشط فيها، الاقتصاد الأزرق بوصفه محركا للنمو الاقتصادي والتنمية على نحو شامل ومستدام. كما أن الحاجة إلى جعل اقتصاد المحيطات مؤاتيا للبيئة أصبحت واضحة. لقد كانت الهند مشاركا نشطا في الجهود المتعددة الأطراف لوضع إدارة جماعية لشؤون المحيطات، وكانت من أوائل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وبالإضافة إلى اتفاقية قانون البحار، فإن الهند طرف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛ واتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة وفقا لبروتوكول عام ١٩٧٨؛ الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤، والتي تحمي البحار من الأنواع الغريبة المائية الغازية؛ واتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى؛ والترتيبات الأخرى التي تنظم مختلف أنشطة المحيطات، ولا سيما حفظ موارد المحيطات واستخدامها المستدام.

وتتعاون الهند مع شركائها في المنطقة من خلال عضويتها في خطة العمل لبحار جنوب آسيا لعام ١٩٩٥، التي تقدم أمانة برنامج جنوب آسيا للتعاون البيئي الخدمات إليها. وينصب التركيز الرئيسي للخطة العمل لبحار جنوب آسيا على الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والتخطيط في حالات الطوارئ للانسكابات النفطية، وتنمية الموارد البشرية والآثار البيئية للأنشطة البرية.

إن الأداء السلس للمؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري، هو أساس التنفيذ السليم لأحكام الاتفاقية وتحقيق الفوائد المرجوة من أوجه استخدام البحار.

قبل ثلاثة عقود، كانت الهند أول بلد يحظى بمركز مستثمر رائد في المحيط الهندي. ويتعاون العلماء الهنود اليوم في محطات البحوث بشأن المحيط المتجمد الشمالي حيث يدرسون صلاته بالمناخ في منطقتنا ويعمل الهيدروغرافيون المتخصصون في قياس أعماق المحيطات في شراكة في جهود بناء قدرات البلدان البحرية المجاورة. وتعمل المؤسسات الهندية بشكل وثيق مع الشركاء الإقليميين في تحسين نظم الإنذار المبكر بأمواج التسونامي والأعاصير. وتقوم سفن البحرية الهندية بإيصال المساعدة الإنسانية وعمليات الإخلاء في حالات الطوارئ والقيام بدوريات في الممرات البحرية ضد القراصنة.

وتظل الهند ملتزمة بالتنمية المستدامة لاقتصادها الأزرق والشراكة من أجل خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة.

السيد بوكوري (موريشيوس) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، يود وفد بلدي أن يؤيد البيانين اللذين أدلى بهما صباح اليوم ممثل إكوادور، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل الجزائر بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية (انظر A/72/PV.63).

ونود أن نشكر ونعرب عن تقديرنا للميسرين من نيوزيلندا والمكسيك، على التوالي، لنجاحهما في تيسير طرائق مشروع القرار A/72/L.7 طرائق في ضوء اقتراب المؤتمر الحكومي الدولي بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

ونود كذلك أن نشكر بحرارة السفير إيدن تشارلز، ممثل ترينيداد وتوباغو، والسفير كارلوس دوارتي، ممثل البرازيل، على قيادتهما وإدارتهما بحنكة وصورة رائعة لأعمال اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٢٩٢/٦٩، بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ولذلك، ترحب موريشيوس ترحيبا حارا بعقد المؤتمر الحكومي الدولي في أيلول/سبتمبر من العام المقبل، ونؤيد تأييدا تماما مشروع القرار الحالي.

نحن نوشك الآن على القفز قفزة هائلة إلى الأمام من خلال بدء المفاوضات وصياغة نص لصك دولي جديد ملزم قانونا، ونحن واثقون من أن الصك الجديد سيحظى بالقبول على أوسع نطاق ممكن.

وبينما يعتقد وفد بلدي أن الصك الجديد ينبغي أن يركز بشكل واضح على حماية البيئة البحرية وصونها من خلال جملة أمور، منها استعادة سلامة النظام الإيكولوجي وحماية الموائل وحفظ الأنواع والتنوع الجيني، نرى أيضا أنه ينبغي وضع أحكام لاستخدام أفضل العلوم المتاحة لضمان حفظ الموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام. وحبذا أيضا لو شجع الصك الجديد وعزز التعاون بين الدول ومن جانب الدول في المنظمات الدولية وبين المؤسسات الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص للفوائد التي ستعود على البلدان النامية.

إننا على أعتاب أمر تاريخي واستثنائي حقا. فالمحيطات قد أصبحت في دائرة الضوء، وهو أمر له ما يبرره تماما. ولم تكن هناك مثل هذه الحاجة مطلقا من قبل إلى بناء نظام عالمي شامل لتحسين معالجة مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وحيث أن الوقت عنصر جوهري ولأن المجتمع الدولي يرغب في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، فإن ثمة حاجة ملحة إلى وضع إطار قانوني عالمي لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي الوقت نفسه، فإن هذا الإطار القانوني العالمي يجب أن يكون مدعوما بالمعاهدات الإقليمية القائمة. ولا تزال جهود حماية وحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية مجزأة في الوقت الحالي. فهناك العديد من المعاهدات والهيئات الدولية التي تدير موارد المحيطات والأنشطة البشرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لأي دولة. ومع ذلك، فإن هذه الولايات الوطنية غالبا ما تتداخل ويكاد لا يوجد آليات للتنسيق عبر المناطق الجغرافية والقطاعات.

وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر إطارا قانونيا عالميا لحفظ الأنواع البحرية، فإنها لا تتضمن سوى عدد قليل من الأحكام بشأن التنوع البيولوجي البحري. كما ثبت أن النُهج التقليدية، مثل نهج إدارة المنطقة الساحلية بالكامل والنهج الذي يركز على أنواع محددة، غير كافية لحفظ التنوع البيولوجي البحري، لأنها لا تولي سوى القليل من الاهتمام للتفاعلات الإيكولوجية بين الأنواع البحرية.

وسيتيح المؤتمر الحكومي الدولي المقرر عقده في العام المقبل فرصة أيضا لتوضيح الولاية على التنوع البيولوجي البحري الموجود في العمود المائي فوق مناطق الجرف القاري الممتد، التي لا تغطيها على نحو كاف الصكوك القانونية الحالية. وتعتقد موريشيوس أنه ينبغي أن يكون هناك وضوح ويقين قانونيان بشأن المسألة وأحكام كافية للإشراف على هذه المسألة. فبينما تؤكد

الصكوك القانونية القائمة وصاية الدولة على الموارد الموجودة في قاع البحر وباطن الأرض داخل الجرف القاري الممتد لها، فإنها لا تتناول مسألة الموارد الجينية البحرية الموجودة في العمود المائي فوق الجرف القاري الممتد.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للصك الجديد كفالة أن يتم تحديد الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المحميات البحرية، بالتشاور الكامل مع الدول الساحلية وفي ظل الاحترام التام للقانون الدولي والممارسات الدولية المقبولة عموما. وبينما قد يشير الصك الجديد عمليا إلى الأنواع المختلفة للأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق ومعاييرها، فإنه ينبغي أن يهدف أيضا إلى إقامة منظومة عالمية تتألف من محميات بحرية مترابطة ومدارة على نحو فعال، بما في ذلك وجود شبكات تمثيلية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

إن حماية البيئة البحرية وصونها مسألة ملحة. فأعالي البحار، التي تغطي نحو نصف مساحة الكوكب وتتألف من أكثر من ٦٠ في المائة من المحيطات العالمية، تحتوي على بعض من أهم النظم الإيكولوجية من الناحية البيولوجية وأقلها تمتعا بالحماية في العالم. وفي هذا الصدد، فإن الصك الجديد سيساعد على تعزيز الأحكام المدرجة بالفعل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فيما سيضع على عاتق الدول عبء اتخاذ إجراءات تصب في الصالح العام وليس لتلبية تطلعاتها الوطنية فحسب. ويؤمل أيضا في أن يعزز الصك الدولي الملزم قانونا التعاون بين الدول وأن تكون هناك قواعد ملزمة واضحة لحماية البيئة البحرية وصونها. ولذلك، نحن على ثقة بأن الصك الجديد سينجح في تكملة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشكل كاف.

قبل أن أختتم كلمتي، يود وفد بلدي أن يرحب ترحيبا حارا بقرار الأمين العام تعيين الرئيس السابق للجمعية العامة، السيد بيتر تومسون، مبعوثا خاصا معنيا بالمحيطات.

السيد ألداي (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): في البداية، أود أن أشكر السيد ثمبيلي جويني (جنوب أفريقيا) والسيد أندرياس كرافيك (النرويج) على عملهما الرائع بوصفهما ميسرين لمشروعي القرارين المتعلقين بالمحيطات وقانون البحار (A/72/L.18) واستدامة مصائد الأسماك (A/72/L.12)، على الترتيب.

من حيث المبدأ، تؤكد المكسيك مجددا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكل الإطار التنظيمي الدولي الذي تجري تحت مظلته جميع الأنشطة في المحيطات، وأنها جزء رئيسي من التعاون على الصعيد الوطني الإقليمي والدولي في القطاع البحري، ولذلك يجب المحافظة على سلامتها. وهذا المبدأ تحديدا كان بمثابة الأساس لمشاركة المكسيك في المفاوضات بشأن مشروعي القرارين المذكورين للتو.

إن المكسيك ملتزمة التزاما كاملا بالتنمية المستدامة للمحيطات، بما في ذلك الجانب المتعلق بالاستخدام المستدام، من جهة، وذاك المتعلق بالحماية والحفظ، من جهة أخرى. وعلى الصعيد الوطني، فإن بلدي يشجع استخدام البحار للأغراض السلمية والاستغلال المنصف والكفء لمواردها وحفظ مواردها الحية والبحوث وحماية البيئة البحرية وصونها، وبالتالي فإنه يعزز التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الصدد، فإن المكسيك تؤكد التزام المجتمع الدولي بالحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية، على النحو المبين في كل من الهدف ١١ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي وفي الهدف ١٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغاياتها المحددة. ومن هنا، تنبع أهمية نجاح مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، الذي اعتمد إعلان ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“ (القرار ٣١٢/٧١، المرفق).

وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على أن بلدي قد تجاوز الهدف ١١ من أهداف آيتشي وأسهم إسهاما كبيرا في تحقيق

الهدف ١٤,٥ من أهداف التنمية المستدامة، حيث تحظى نسبة تزيد على ٢٢ في المائة من المنطقة البحرية للمكسيك بالحماية حاليا. ونحن ملتزمون أيضا بوضع صكوك وآليات تنسيق من أجل إيجاد تآزر مع الجهات المعنية الأخرى.

وعلاوة على ذلك، يسر وفد بلدي أن يبلغ الجمعية العامة بأنه بعد إعلان رئيس الجمهورية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر تسمية منطقة ريبياخيخيدو الطبيعية المحمية باعتبارها متنزها وطنيا، زادت مساحة الموقع المحمي في هذه المنطقة البحرية بأكثر من ٢ ٠٠٠ في المائة. فقد كانت هناك مساحة إجماليها حوالي ٦٥٠ ٠٠٠ هكتار مربع محمية في عام ١٩٩٤ وهناك الآن منطقة تبلغ مساحتها قرابة ١٥ مليون هكتار مربع محمية.

وعلاوة على ذلك، فإن المكسيك تؤيد تأييدا تاما الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الثامن عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار بشأن الحاجة الملحة إلى معالجة آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري. وتشجع الدول على مواصلة تحسين بحوثها العلمية لتحسين فهم هذه الآثار ودراسة سبل التكيف معها. وفي هذا السياق، تؤيد المكسيك اقتراح منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إعلان عقد دولي لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة لزيادة القدرات والموارد المخصصة للبحوث، وفقا لاتفاقية قانون البحار. ونحث المنظمات الدولية ذات الصلة على أن تعزز تعاونها من أجل تقاسم ونشر المعلومات وتنسيق جهود البحث.

وعلاوة على ذلك، فإن بلدي يدين الاتجار غير المشروع بالأنواع عبر المحيطات ويقوم بتعزيز جهوده الرامية إلى الحفاظ على الأنواع البحرية المهددة بالانقراض.

وأود في هذا الصدد تسليط الضوء على حالتين محددتين.

ففيما يتعلق بالتجارة غير المشروعة في الأنواع، تعمل المكسيك بالاشتراك مع البلدان الأخرى على تحديد آليات تنسيق من شأنها أن تتيح لنا كبح الاتجار غير المشروع بأسماك التوتوبا (totoaba) في نقاط مختلفة على طول سلسلة الاستهلاك. وقد اتخذت المكسيك كذلك عددا من الإجراءات، فيما يتعلق بحفظ الأنواع البحرية، من أجل وقف الأنشطة التي تؤثر على فاكويتا بورباواز (vaquita porpoise)، وتواصل البحث عن أدوات تمكن من الحفاظ عليها، بما في ذلك من خلال التواصل المستمر مع المنظمات الدولية المعنية.

لقد ظللت أشير، حتى الآن، إلى الإجراءات المتصلة بالتنمية المستدامة للمحيطات من منظور وطني. غير أنه من الضروري أن نتكلم، من أجل تناول النطاق الكامل لهذه المسألة، عن الحفظ والاستخدام المستدام للموارد البحرية خارج حدود الولاية الوطنية.

ومما يسرنا، في هذا الصدد، أن اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٢٩٢/٦٩ قد اختتمت أعمالها وأوصت بعقد مؤتمر حكومي دولي للتفاوض في أسرع وقت ممكن، على صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية. ونهنئ السفيرين إيدن تشارلز، ممثل ترينيداد وتوباغو، وكارلوس دوارتي، ممثل البرازيل، علاوة على فريقيهما، على ما قاموا به من عمل شاق خلال الدورات الأربع للجنة التحضيرية.

وكما أشار ممثل نيوزيلندا (انظر A/72/PV.63)، فقد تشرفت وفود بلداننا بتيسير المفاوضات على مشروع القرار A/72/L.7 المنبثق عن توصية اللجنة التحضيرية بعقد مؤتمر للتفاوض. وتكرر المكسيك شكرها لجميع الوفود على عملها ودعمها، ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لما قدمته من دعم أثناء هذه العملية. ونشيد على وجه الخصوص بالتفاني وروح الزمالة اللذين اتسم بهما اضطلاع كيت نيلسون بهذه المهمة المشتركة الصعبة.

وبالنسبة لوفد بلدي، فإن القيمة المضافة لمشروع القرار – الذي أيدته، حتى الآن، ١٣٣ دولة من الدول الأعضاء – لا تتمثل في عقد مؤتمر التفاوض على أساس مجموعة ٢٠١١ المواضيعية فحسب، بل كذلك في البدء في عملها الموضوعي في عام ٢٠١٨، وفي أنه يوفر وضوحا بشأن طرائق عمل المؤتمر. وتدرك المكسيك، في ذلك الصدد، أن المؤتمر الحكومي الدولي يجب أن يكون محفلا مفتوحا وشاملا وشفافا، تتاح فيه للدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى فرصة التعبير عن آرائها وضمان إرساء قواعد واضحة وفعالة. ولهذا السبب من المهم جدا بالنسبة لوفد بلدي أن يوفر مشروع القرار المرونة الكافية من حيث الوقت اللازم للتفاوض على صك ملزم قانونا قوي ويطمح إلى العالمية.

ونحن على استعداد للعمل مع جميع الدول الأعضاء على هذه المهمة، التي يتمثل هدفها النهائي في المحافظة على محيطاتنا، وبالتالي، كوكبنا.

السيدة نغوين (فييت نام) (*تكلمت بالإنكليزية*): في البداية، أشكر الأمين العام على تقريريه الشاملين في إطار هذا البند من جدول الأعمال (A/72/70 و A/72/70/Add.1)، اللذين يوفران معلومات هامة بشأن التطورات الأخيرة فيما يتصل بشؤون المحيطات وقانون البحار.

كما نشكر السيد ثمبيلي جويني ممثل جنوب أفريقيا، والسيد أندرياس كرافيك ممثل النرويج، والسيدة كيت نيلسون ممثلة نيوزيلندا والسيد بابلو أروتشا أولابويناغا ممثل المكسيك على جهودهم الهائلة في التنسيق والمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات الهامة A/72/L.12 A/72/L.7 و A/72/L.18 التي نحن بصدد البت فيها.

ونغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا العميق للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية على عملها المثمر بشأن المحيطات وقانون البحار في هذه السنة. كما نرحب بنتائج الجلسة ١٨ لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وبنجاح الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ونشيد بأنشطة الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري. إننا نعلق أهمية خاصة على دور ومساهمة واختصاص المحكمة الدولية في قانون البحار وآليات تسوية المنازعات الأخرى في تفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار.

إن فييت نام دولة ساحلية ومن بين البلدان الأشد تأثرا بتغير المناخ، وارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر الجوية البالغة الشدة. وهي تعاني، في الوقت نفسه، من الآثار السلبية للتلوث البحري ونضوب الموارد البحرية. ونحن نؤيد بقوة جميع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز حفظ واستخدام المحيطات والبحار والموارد البحرية استخداما مستداما.

ومما يثلج الصدر أن نشهد التطورات الهامة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار خلال العام الماضي، ولا سيما النجاح الكبير لأول مؤتمر للمحيطات على الإطلاق. وقد أوجد المؤتمر – بإعلانه المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“ (القرار ٣١٢/٧١، الملحق) وتسجيل أكثر من ١ ٠٠٠ التزام طوعي وشراكة – زخما هاما للتصدي لمسائل المحيطات والتنفيذ الفعال للهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة. وقد آن الأوان لترجمة التزاماتنا إلى عمل.

وأود أن أشدد على أهمية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية الحديثة من قبل البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية وأقل البلدان نموا، علاوة على الدول الساحلية والجزرية الصغيرة النامية، من أجل المساعدة على تعزيز اقتصاداتها القائمة على المحيطات وقدرتها على التأقلم مع تغير المناخ ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ونرحب أيضا بعمل وتوصيات اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٢٩٢/٦٩ بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية قانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وترى فييت نام أنه ينبغي أن يعتبر التنوع البيولوجي والموارد في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تراثا مشتركا للبشرية. ونؤيد قرار الجمعية العامة عقد مؤتمر حكومي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية بشأن صك دولي ملزم قانونا بشأن المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وعناصره ولإعداد نصه، بغية إنجاز الصك في أقرب وقت ممكن.

وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطارا قانونيا شاملا وعادلا لكل الأنشطة في المحيطات والبحار. وقد أوجدت أساسا صلبا لصون السلام والاستقرار والأمن وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، بما في ذلك الحفظ والاستخدام المستدام للموارد البحرية في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها على حد سواء. وقد تم تسليط الضوء على أهمية الاتفاقية في قرارات الجمعية العامة السنوية بشأن المحيطات وقانون البحار، ولا سيما في الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة وإعلان أول مؤتمر للمحيطات. وسيشكل التنفيذ الكامل للاتفاقية من جانب الدول الأطراف عاملا أساسيا في ضمان بيئة سلمية للتعاون والشراكة في البحار والمحيطات. وقد كانت فييت نام من بين أوائل البلدان التي وقعت الاتفاقية وصدقت عليها، وظلت تتقيد على الدوام بأحكامها وتحترم حقوق الدول الأخرى ومصالحها المشروعة وتشارك بنشاط في الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية.

إن البحر الشرقي، المعروف أيضاً باسم بحر الصين الجنوبي، لا يؤدي دوراً حاسماً في كسب المعيشة لشعوب البلدان الواقعة على سواحله فحسب، بل يحوي أيضاً خطوط شحن دولية هامة. إن صون السلام والاستقرار، والأمن والسلامة البحريين، وحرية الملاحة والتحليق في البحر الشرقي منافع ومشاغل مشتركة في المنطقة والعالم.

وتناشد فييت نام، بالتعاون مع بلدان أخرى من رابطة أمم جنوب شرق آسيا، جميع الأطراف المعنية ممارسة ضبط النفس وتسوية المنازعات في البحر الشرقي بالوسائل السلمية، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن تحترم العمليات الدبلوماسية والقانونية احتراماً كاملاً، وأن تنفذ بإخلاص الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي. ونرحب باعتماد الرابطة والصين إطار مدونة قواعد السلوك وندعو إلى مفاوضات سريعة وموضوعية للتعجيل بإنجاز مدونة لقواعد السلوك تكون فعالة ومجدية وملزمة قانوناً، بما يتماشى مع الاتفاقية.

وفي الختام، أود أن أؤكد مرة أخرى على الطابع العالمي والموحد لاتفاقية قانون البحار. ونحث جميع الدول على احترام التزاماتها والوفاء بها لضمان السلام والاستقرار والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار والموارد البحرية لما فيه منفعة البشرية — لنا جميعاً وللأجيال المقبلة.

السيدة كابوا (جزر مارشال) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أحمل إلى الجمعية العامة التحيات الودية من جمهورية جزر مارشال.

تؤيد جمهورية جزر مارشال البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا ساموا وولايات ميكرونيزيا الموحدة، اللذين تكلما على الترتيب باسم منتدى جزر المحيط الهادئ والدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ (انظر A/72/PV.63).

وبينما يظل موضوع المحيطات ومصائد الأسماك يحظى باهتمام كبير لدى العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن ضمان استدامة المحيطات ومصائد الأسماك يكتسي بالنسبة

لجزر مارشال أهمية بالغة وحيوية. ولا يحتاج المرء إلا إلى النظر في الخارطة لفهم السبب: نحن دولة تتألف من أكثر من ٩٩ بالمائة من المياه.

لقد رحّبت جزر مارشال بالاجتماع الرفيع المستوى بشأن الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة الذي عُقد في وقت سابق من هذا العام. وبالنسبة لنا، ليست المحيطات مجرد قطاع، ولكنها الأساس الأولي لثقافتنا وبيئتنا وتنميتنا. وبالنسبة إلى دولة في منطقة تساعد على تقديم ما يقرب من نصف أسماك التونة في العالم، وهي موطن بعض أغنى التنوعات الأحيائية، لا تقتصر كفالة التنمية المستدامة على فائدتنا الوطنية، ولكنها يمكن أيضاً أن تُسهم إسهاماً رئيسياً في تحقيق الأمن الغذائي العالمي والبيئة العالمية. وفي هذا المحفل، نحن لسنا مجرّد دولة جزرية صغيرة، بل صوتاً كبيراً ومدوياً في الجهود العالمية الأوسع بشأن المحيطات وتغير المناخ. وقد حان الوقت لأن تقف الأمم الأخرى إلى جانبنا، ليس بالأقوال فحسب بل أيضاً بالأفعال التي تُبرهن على إرادتها السياسية.

لقد استفادت جزر مارشال، والأطراف الأخرى في اتفاق ناورو، من نهج الإدارة القائم على المناطق وخطة يوم السفن ذات الصلة لضمان أن يجري حفظ جهود الصيد وتنميتها الاقتصادية وتوزيعها داخل منطقتنا الاقتصادية الخالصة بناء على شروطنا. إن توسعنا في نهاية المطاف لندخل في صناعة الصيد التجاري لأسماك التونة ليس افتعالاً لشجار؛ إنه مجرد مسألة أساسية لبقاء جزرنا اقتصادياً. وفي الواقع، بموجب اتفاق الأرصدة السمكية، فإننا نمضي إلى الأمام لبناء قدرتنا في اصطياد الأسماك من مياهنا ودعم السفن بخدمات عملية على البر وتصنيع نواتج الصيد. لقد حققنا ذلك بالفعل في قطاع الصيد بالشباك التحويطية، ونتوقع الآن المضي قدماً في نهج خطة يوم السفن لقوارب صيد التونة بالخيوط الطويلة، الأمر الذي سيحسن إلى حد كبير تحقق مراقبين مستقلين وغيرها من النظم الإدارية من المصيد.

إننا نرفض رفضاً قاطعاً فكرة أن دول الصيد البعيدة لها بشكل ما حق دولة العلم في صيد الأسماك من مياهنا، وهذا لن يتغير. وفي الوقت الحاضر، نُصدر تراخيص صيد السمك للدول البعيدة ونمنحها الفرصة لصيد الأسماك في مياهنا، لأننا على الرغم من مركزنا بوصفها دولة ساحلية فإننا لم نقم ببناء قدرة لصيد الأسماك. غير أنه سيأتي وقت ستملك الجزر فيه القدرة على توسيع مناطق الصيد في منطقتنا، وسيتعين على الآخرين الاستعداد لإفساح المجال لنا. إن الصيد في مياهنا الإقليمية – مع شروط الحفظ والتدابير المستدامة التي نعلقها على هذا النوع من الصيد – امتياز للدول الأخرى وليس حقاً.

لقد زادت الإيرادات المحلية من التراخيص زيادة هائلة، مما سمح لنا بالاستثمار في الهياكل الأساسية لدينا، ولكننا لا نزال لانتمتع إلا بجزء ضئيل من الفوائد التي تنتجها الصناعة ككل. ونحن نقوم بزيادة بناء هذه القدرات في جزر مارشال والمنطقة الأوسع نطاقاً. وتوسيع نطاق بصمة الصناعة المحلية رؤية مستقبلية. ونحن ملتزمون التزاماً راسخاً على أعلى المستويات بإعادة كتابة هذا النص. وبالنسبة لنا، فالاستدامة والتنمية ليسا نقيضين، بل هما أمر واحد. وفي حين تقف العديد من الدول معنا بشأن هذه المسألة في الأمم المتحدة، فإننا لا نزال نشعر بقلق بالغ من أن المشاعر سرعان ما يمكن أن تتغير في المفاوضات الإقليمية خلف الأبواب المغلقة، وربما تترك لنا نتائج القاسم المشترك الأدنى التي يمكن أن تجعل الأجيال المقبلة تتخلف عن الركب. وسيكون هذا أمراً غير مقبول.

وعندما نجتمع في الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠١٨ في اليوم العالمي لسمك التونة، لا بد لنا من أن نقوم بذلك بأقوى التزام بتحقيق استدامة مصائد الأسماك. وفي هذا الصدد، نحن واثقون من أن تقدُّمنا سيؤدي إلى إعادة تصديق مجلس الإشراف البحري على برنامج مصائد الأسماك بالشباك التحويطية، وهو أكبر مبادرة مستدامة لصيد الأسماك. وفي حين أن بعض الدول

البعيدة المعتمدة على الصيد قد تكون بطيئة في صحوتها على المشهد الجديد، يرسم الطلب من القطاع الخاص بالفعل مساراً إيجابياً لاستدامة مصائد الأسماك لدينا.

ومن الأهمية بمكان أن نضمن أن أبناء شعبنا ليسوا متفرجين سلبيين أو مجرّد نُظّارة عندما يتعلق الأمر بمواردنا؛ فيجب أن يشاركوا مباشرة في مصائدنا ومستقبلنا الاقتصادي. إن استمرار الوضع الراهن من شأنه إطالة اعتمادنا على المساعدة الأجنبية الهائلة الحجم وتفويت فرصة حيوية لتوليد الإيرادات والعمالة وضمان الممارسات المستدامة. وببساطة، فالتقدم في مبادراتنا وفق شروطنا هو مفتاح التحوّل الكبير في منطقتنا بأسرها.

وما زلنا قلقين بشدة إزاء الحالة العامة لبيئة المحيطات. إنه لصحيح أننا وغيرنا متفائلون ونرى سبلاً للنجاح في المستقبل. غير أننا نشعر بالقلق إزاء تدهور صحة المحيطات العالمية: فإذا خطا المجتمع الدولي خطوة إلى الأمام، فإنه يخطو أيضاً خطوتين إلى الوراء في الوقت نفسه. إننا نخاطر بفقدان الأنواع التي ما كاد العلم يبدأ بفهمها. وإننا نخاطر بترك الأجيال المقبلة تتخلف عن الركب إذا فشلنا في تحقيق الاستفادة التامة من المورد الرئيسي لدينا. ويساورنا القلق على وجه الخصوص من أن آثار تغير المناخ ومخاطره المتوقعة لها تأثير سلبي على المورد الرئيسي لدينا. وبالمثل، فإن الدوافع المحلية لتلوث المحيطات والبحار قد حرمت مراكزنا الحضرية من المحيطات الموجودة أمامها مباشرة.

ونرى هذا السيناريو المأساوي في جميع أنحاء العالم، وهو لا يجسد ندرة التقارير أو الافتقار إلى المبادئ الدولية، ولكن إخفاق الإرادة السياسية اللازمة لتحويل الأقوال إلى أفعال.

ونحن نتطلع إلى المشاركة في المفاوضات الحكومية الدولية على وضع صك جديد لمعالجة التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية. ومن الحيوي أيضا أن تواصل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحول دون تهميش مسألة المحيطات، ولكن تستمر في إدماج المحيطات في جهودنا الأوسع نطاقا لتخطيط التنمية وتضمن لشبابنا وأجيالنا المقبلة مستقبلا إيجابيا ليتطلعوا إليه، مستقبلا أحد فيه – ولا أي جزيرة – يتخلف عن الركب.

السيدة كرسنامورثي (إندونيسيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يسر إندونيسيا أن ترحب بمشاريع القرارات الثلاثة المقدمة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمسائل المحيطات، ونشكر الميسرين على جهودهم الممتازة: جنوب أفريقيا، على مشروع القرار A/72/L.18، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“؛ والنرويج على مشروع القرار A/70/L.12، المعنون ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة“؛ والمكسيك على مشروع القرار A/72/L.7، المعنون ”وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام“. ونود أيضا أن نشكر الأمانة العامة على عملها الممتاز ودعمها الدؤوب طوال عملية المفاوضات.

والهند تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إكوادور بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر A/72/PV.63).

وفي العام الماضي، حدثت عدة تطورات هامة وحاسمة تغطيها مشاريع القرارات المذكورة آنفا. ومن الإيجابي، في جملة أمور، الاعتراف المتزايد بعدد الجرائم المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وجرائم المخدرات، وتهريب الأشخاص، والاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات. ونوافق على أن تعزيز التعاون الدولي ضروريٌ للتصدي لهذه الجرائم من خلال تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك الأخرى ذات الصلة. وتقدر إندونيسيا

عمل ومنشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجرائم المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر. فهي توفر لنا المزيد من الأدلة على بروز مختلف أنواع الجرائم في البحار والترابط فيما بينها، والصيغة لمعالجتها.

ومن الجوانب الهامة الأخرى التي تستحق الاهتمام الجدي هي العلاقة بين الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تدعم أنشطة الصيد غير المشروع. إن أنشطة الصيد غير المشروع قد قضى على القسم الأعظم من عدد كبير جدا من أنواع الأسماك وأفقر المجتمعات الساحلية من أفريقيا إلى المحيط الهادئ. وتُلحق هذه الممارسات غير المشروعة مزيدا من الدمار بالاقتصادات والظروف الاجتماعية، وتقوض حقوق الإنسان عن طريق الفساد، وغسل الأموال، وتزوير الوثائق، والسخرة، والعديد من الجرائم المرتكبة في سلسلة الإمداد.

وقد شرعت إندونيسيا في اتخاذ تدابير صارمة ضد هذا النوع من الصيد غير المشروع، واعتمدت أيضا قانونا لمنع الرق والعمل القسري في صناعات مصايد الأسماك. ويتجنب الآن الصيادون غير المرخصين المياه الإندونيسية. كما قادت إندونيسيا جهود وضع صكوك إقليمية لمكافحة الجريمة في قطاع مصائد الأسماك، حيث شملت الدول الساحلية ودول العلم ودول السوق.

وإشارة إيجابية أخرى في مشروع القرار هي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات، التي تشكل أحد الإنجازات المفيدة والرئيسية خلال السنة، ونداؤها إلى العمل (القرار ٣١٢/٧١، المرفق) وما يزيد على ١ ٤٠٠ تبرع تغطي عددا من المواضيع الهامة المتعلقة بالمحيطات، مثل الحطام البحري، والمحميات البحرية ومصائد الأسماك المستدامة، وتغير المناخ، وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ومن العناصر الهامة التي يود وفد بلدي أن يؤكد عليها في هذا المقام هو الحاجة الملحة التي اتفق عليها القادة في الدعوة إلى العمل، نظرا لأن حالة المحيطات قد وصلت بالفعل إلى مستوى ينذر بالخطر. ونغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لجميع الدول الأعضاء على إظهارها الاعتراف بذلك الشعور بالإلحاح. وفي الواقع أن أحد النتائج السريعة للدعوة إلى العمل هو إنجاز الاجتماع التحضيري بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والاتفاق على عقد مؤتمر حكومي دولي في عام ٢٠١٨. لقد حان الوقت للعمل، وندعو إلى تحويل الحالة الحرجة للمحيطات إلى زخم لإنجاز العملية. إننا بحاجة إلى التأكيد على أن الالتزام يعني اتخاذ الإجراءات.

وتحقيقا لتلك الغاية، نرحب بمشاركة أكبر عدد ممكن من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في العملية. إن المحيطات هي إرثنا؛ ويجب علينا أن نظهر ملكيتنا. تواجه محيطاتنا وبحارنا تحديات حاسمة من مصدر واحد فقط – أنفسنا. إن الآثار الضارة لتغير المناخ والتلوث النفطي في البحر، مثل الانسكابات النفطية من المنصات الثابتة وتصادم السفن؛ والحطام البلاستيكي البحري الذي يعوم مثل جزر عملاقة أو تأكله الأسماك والثدييات البحرية؛ ومختلف أشكال نهب ثروات المحيطات، بما في ذلك الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛ والجرائم والجريمة المنظمة عبر الوطنية في قطاعات مصائد الأسماك؛ وحتى تدمير الشعاب المرجانية البكر في راجا أمبايت بإندونيسيا، التي تُعد المركز العالمي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية – كلها لا تنجم إلا من الأنشطة البشرية. ولذلك، مانحتاجه إليه الآن هو اتخاذ إجراءات صادقة لإنقاذ محيطاتنا. إن الكلمات والالتزامات هامة، ولكن الإجراءات أكثر أهمية.

ونعيد تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الصك الرئيسي الذي ينظم الأنشطة المتصلة بالمحيطات. ونرى فيما يخص التصديق العالمي أنه لا ينبغي النظر إليه فقط من

منظور عدد الدول الأطراف، الذي بلغ حتى الآن ١٦٨ بلدا، فحسب، ولكن أيضا من منظور حجم الحيز المحيطي الذي تغطيه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي اعتمدت في عام ١٩٨٢. وفي حين أنه من المثالي بالطبع أن تكون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دولا أطرافا في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، فإننا جميعا بحاجة، في هذه المرحلة، إلى النظر فيما إذا كانت محيطاتنا مشمولة أم لا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها بشكل شامل في الاتفاقية – دستورنا للمحيطات.

وأخيرا، نرحب بالمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمحيطات، ونؤيد تأييدا كاملا عمله في المستقبل. ونحن على أتم الاستعداد للتعاون في جميع المشاريع المتصلة بالمحيطات في المستقبل. وفي هذا الصدد، تود إندونيسيا أن تعلن أنها ستستضيف من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، المؤتمر الخامس المسمى محيطنا، الذي سيكون محفلا هاما لحشد جميع أصحاب المصلحة، مثل الدول، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات، بهدف الإسهام في سلامة محيطاتنا وأمنها بغية تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة.

السيد سيسيلو (جزر سليمان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشارك المتكلمين السابقين في شكر الميسرين من المكسيك ونيوزيلندا، والنرويج وجنوب أفريقيا على قيادتهم المقتدرة في إدارة مفاوضاتنا بشأن المحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة والمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، واختتامها بنجاح.

أود أن أعرب عن تأييدي للبيانين اللذيْن أدلى بهما على التوالي في وقت سابق اليوم الممثل الدائم لساموا وولايات ميكرونيزيا المتحدة باسم منتدى جزر المحيط الهادئ والدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، (انظر A/72/PV.63)

إنّ جزر سليمان، بوصفها دولة جزرية صغيرة، لديها مصلحة راسخة في تعزيز الإطار القائم على القواعد من خلال اعتماد المعاهدات والمعايير والمبادئ التوجيهية. ومن ثمّ، نبقى على قيد الحياة بصورة أفضل في عالم تحكمه سيادة القانون وليس القوة وحدها، وحيث تطبق المعايير الدولية التي تحترم سيادة الدول. ولهذا السبب نحن نصير متحمس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تحكم السلوك الدولي بشأن المسائل البحرية، وندعو الدول التي لم تصدِّق عليها بعد أن تفعل ذلك.

تقع جزر سليمان في أكبر قارة مائية في العالم. ولدينا منطقة بحرية اقتصادية خالصة مترامية الأطراف تتكون من ٢,٦ مليون كيلومتر مربع، وهي أكبر بكثير من منطقتنا اليابسة التي تبلغ مساحتها ٠٠٠ ٢٨ كيلومتر مربع. ويوفر صغار صيادي الأسماك المحترفين الدخل وسبل العيش لمجتمعاتنا الساحلية، فضلا عن الاستثمارات الأجنبية الهامة والإيرادات الحكومية من خلال الصادرات ورسوم الدخول التي تدفعها بلدان الصيد. ويمكن تقدير القيمة الصافية لدينا بمليارات الدولارات. وعلاوة على ذلك، ما برحت المحيطات مصدر رزقنا. ونعتمد عليها في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. وهي أيضا جزء من ثقافتنا وفن الطبخ والاستجمام. وتحدد المحيطات هويتنا. لذلك يجب أن تظل سليمة إذا أردنا البقاء على قيد الحياة.

إن عدم حماية المحيطات من ويلات تغير المناخ، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والتحمض واللدائن والانسكابات النفطية والتسربات من آثار الحروب والأشكال الأخرى من التلوث كلها تعني عدم حماية أنفسنا وبقائنا. غير أنه بفضل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات الذي انعقد في نيويورك في حزيران/يونيه لدعم تنفيذ الهدف ١٤، من أهداف التنمية المستدامة، هناك بصيص من الأمل في الدعوة إلى اتخاذ الإجراءات التي اعتمدها المؤتمر (القرار ٣١٢/٧١، المرفق) وفي أكثر من ٤٠٠ ١ من الالتزامات

الطوعية التي ألهمتها تلك الدعوة. وجزر سليمان من بين تلك البلدان العديدة التي قدمت التزامات طوعية.

لا بد لي في هذا الصدد، من أن أتوقف لأثني على فيجي والسويد لاستضافتهما المشتركة للمؤتمر، وأيضا على سفيري البرتغال وسنغافورة على إيصال الدعوة من أجل اتخاذ الإجراءات بهذه الشفافية والكفاءة. ونرحب أيضا بتعيين السيد بيتر تومسون، المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمحيطات ونؤكد له دعمنا.

إن المؤتمر المعني بالمحيطات والدعوة إلى اتخاذ الإجراءات قد أرسيا أساسا جيدا نستند إليه في المستقبل، لكن لا بد من أن يستمر الزخم الإيجابي والتعجيل به فعلا. ولسوف تضطلع منظومة الأمم المتحدة بدور هام، ومن شأن المؤتمرات العالمية المعنية بالمحيطات التي ستعقد دوريا في المستقبل أن تدعم تدريجيا تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة. وفي نهاية المطاف، سيكون التنفيذ ووسائله، التي هي بالتحديد، التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، عاملا أساسيا. إن محيطاتنا، كما أعلنت حكومات العالم في الدعوة إلى القيام بعمل، تكتسي بأهمية حاسمة بالنسبة لمستقبلنا المشترك وإنسانيتنا المشتركة، ونحن مصممون على العمل بحزم وعلى جناح السرعة لحماية كوكبنا الأزرق وإعادته إلى سابق عهده من حيث السلامة والقدرة على الصمود.

إن صناعة صيد الأسماك في بلدي القائمة حاليا على المحيطات لا تعتمد فقط على الصادرات المباشرة بل أيضا على الرسوم المحصلة من الانضمام إلى اتفاقات تراخيص صيد الأسماك. وعلى الرغم من الوفرة النسبية لهذه الأصول الوطنية، لم نتمكن فعلا من تحويل هذه الموارد إلى شيء أكثر جدوى وفائدة لشعبنا. وفي الواقع، لا نزال نكافح للحصول على حصة عادلة من العائدات الاقتصادية من الاستخدام المستدام لمواردنا البحرية.

وفي جهودنا الرامية إلى عكس هذا المسار وتحقيق فارق كبير في حياة شعبنا، قمنا بالتوقيع على عدد من الأطر الإقليمية والإعلانات وغيرها من البيانات السياسة العامة الرامية إلى جني أقصى قدر من العائدات الاقتصادية من مواردنا البحرية. فالإدارة القائمة على منطقة مصائد أسماك التونة في مياهنا تعمل من أجل الحفاظ عليها وتنمية الأعمال التجارية. ولدينا ما يسمى بخطة توزيع أيام خروج السفن للصيد، الذي يحدد على نحو جاد عدد أيام الصيد المسموح فيها باستعمال مراكب الصيد بالشباك الجرافة في منطقتنا.

منذ البدء بخطة توزيع أيام خروج السفن للصيد، ارتفعت الإيرادات المتأتية من البلدان الأطراف في اتفاق ناورو من ٦٠ مليون دولار سنويا في عام ٢٠١٠، إلى قرابة ٥٠٠ مليون دولار هذا العام. ولذا تمكنا بفضل هذه الزيادة في الإيرادات من بناء المستشفيات وأرصفة الموانئ، وتعبيد المطارات والطرقات وتمويل العمليات الحكومية. وليس المقصود هنا أبدا الحد من أنشطة الدول التي تقوم بالصيد في المياه العميقة. بل القصد هنا تطوير قدرة جزرنا على صيد الأسماك في مياهنا الخاصة وتجهيزها. ويشهد البيان الخاص بمحيط بونبي وإطار التعاون الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ على الجهود التي نبذلها لعكس المسار لصالحنا. ففي نهاية المطاف، هذه محيطاتنا وكل ما هو داخل منطقتنا الاقتصادية الخالصة، هو ملكنا بحكم القانون.

لقد أثبتنا قوتنا في ملكية مواردنا السمكية وإدارتها من خلال التعاون والتضامن الإقليميين. وبرنامج المراقبة الإقليمية خير مثال على ذلك، حيث تعمل بلدان المنطقة سوية ومع شركائنا، أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، من خلال تقاسم الموارد والخبرات والمعلومات والاستخبارات في الوقت المناسب لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

غير أن التحديات لا تزال قائمة. فتغير المناخ وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون لا تزال تواجهنا مباشرة ومستمرة بقسوة في تقويض محيطاتنا وبحارنا. وكما ذكر الممثل الدائم لولايات ميكرونيزيا الموحدة في وقت سابق من صباح اليوم (انظر A/72/PV.63)، سيشكل تغير المناخ التحدي الأمني البارز في هذا القرن. وفي الواقع، يمكن أن يؤدي المناخ المتقلب وما يتبعه من تشريد للناس وانتقالهم للعيش في أماكن أخرى إلى تفاقم بعض الدوافع الرئيسية للصراع، مثل ضغوط الهجرة، والصدام بين الثقافات والتنافس على الموارد المحدودة.

تلك المخاطر تهدد بقاء البشرية ذاته ومن الممكن جدا أن تتحول إلى تهديدات للسلم والأمن العالميين. باعتراف مجلس الأمن بالفعل بهذه الصلة في القرار ٢٣٤٩(٢٠١٧) بشأن منطقة حوض بحيرة تشاد، الذي اتخذه في آذار/مارس، وتضمن فقرة تسلم بالآثار السلبية لتغير المناخ، من بين عوامل أخرى، على الاستقرار في تلك المنطقة.

للأسف، منظومة الأمم المتحدة غير مجهزة للتصدي لتلك الآثار السلبية. ولذلك، يجب أن تأخذ جهودنا الإصلاحية الحالية هذا التهديد المتزايد على محمل الجد. وهذا هو السبب الذي يحمل الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ على الطلب إلى مجلس الأمن أن يعالج أيضا مسألة تغير المناخ. ومن هنا نؤكد مجددا دعوتنا إلى تعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالمناخ والأمن.

السيد موسيخين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): إن بلدنا بوصفه من بين البلدان البحرية الرئيسية، يولي اهتماما وثيقا للتنمية وتعزيز التعاون الدولي في مسائل المحيطات العالمية.

ونحن ممتنون للأمين العام على إعداد تقريره الشامل عن هذا الموضوع (A/72/70). ولا يزال التعاون المثمر بين الدول في هذا الميدان ممكنا بفضل أساس قانوني متين يتألف من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والصكوك القانونية المعتمدة وفقا لها.

ويشدد مشروع القرار السنوي الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار (A/72/L.18) على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية. ويعيد التأكيد على أن الاتفاقية توفر الإطار القانوني اللازم لتنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بمحيطات العالم، وأن أهميته الاستراتيجية تكمن في وضع أساس للعمل الوطني والإقليمي والعالمي، فضلا عن التعاون في المسائل المتعلقة بالمحيطات وأهمية الحفاظ عليها. وعليه، نود التأكيد مرة أخرى أنه من غير المقبول إحداث أي تغييرات على الإطار القانوني للأنشطة ذات الصلة بالمحيطات على النحو الذي حددته الاتفاقية.

ويدعو وفد بلدي إلى التنفيذ الفعال للصكوك القانونية القائمة التي اُعتمدت على أساس مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، ولضمان العمل السلس والمنسق من جانب الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية. ونرى أن من غير المقبول السعي لإعادة النظر في ولايات هذه الهياكل، ومن شأن هذه المساعي أن تضعف هذه الآليات وتقوض أنشطتها علاوة على الإخلال بالتوازن في مجال التعاون الدولي.

وننوه على وجه الخصوص، بالتعاون الناجح في إطار اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المنشأة بموجب اتفاق عام ١٩٩٥. وقد أثبت تنفيذه عند دخوله حيز النفاذ مباشرة أنه أداة موثوق بها لتنظيم المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول مع مراعاة التوازن بين مصائد الأسماك المستدامة والحفاظ على البيئة البحرية. وندعو مرة أخرى الدول إلى التعاون في إنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، فضلا عن تعزيز فعالية القائمة منها بالفعل. ونرحب بزيادة عدد الدول

الأطراف في هذا الاتفاق هذا العام. ونهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك.

وما تزال الهيئات المنشأة بموجب المعاهدة، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، والسلطة الدولية لقاع البحار تضطلع بدور هام للغاية. ونهنئ الأعضاء الجدد في اللجنة وقضاة المحكمة السبعة على انتخابهم. ويحدونا الأمل في أن تساعد الجهود التي يبذلونها في تمكين تلك الهيئات من أداء عملها بصورة دينامية ومهنية. ونرى أن من الضروري توفير الموارد الكافية لعمل تلك الهيئات. وندعو على وجه الخصوص مرة أخرى إلى حل المسألة الطويلة الأمد المتعلقة بتوفير التأمين الصحي لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري أثناء إقامتهم في نيويورك.

وتقتضي مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام أن نوليها اهتماما خاصا. وقد أنجزت اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ عملها المتمثل في وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وللأسف، لم تتمكن الوفود من التوصل في إطار تلك الصيغة إلى توافق في الآراء على أي من العناصر التي يمكن إدراجها في مشروع نص صك دولي ملزم قانونا استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبالتالي، لم تفِ اللجنة التحضيرية بالولاية المنصوص عليها في القرار ٢٩٢/٦٩. ويساورنا القلق من الدفع المتعجل بمشروع القرار بشأن عقد مؤتمر حكومي دولي (A/72/L.7) فور إنجاز اللجنة التحضيرية عملها. ولا يسعنا إلا أن نلاحظ أن عملية التنوع البيولوجي قد تعطلت مرة أخرى بسبب ذلك التعجل المصطنع. وعلاوة على ذلك، حُذفت بعض أوجه الغموض في الطرائق المتعلقة بالأحداث المتوقع عقدها في المستقبل من جراء التعجيل بإنهاء العمل على مشروع القرار. وبالمثل تم تجاهل الاقتراح البنّاء الذي قدمناه لوضع مشروعي قرارين يمكّناننا من دراسة جميع الجوانب الإجرائية لعمل المؤتمر الحكومي الدولي بالعناية الواجبة. وقد شعرنا بخيبة أمل كبيرة من جراء هذا النهج الذي يعوق انضمامنا إلى توافق الآراء عند اعتماد مشروع القرار المذكور.

ونود أيضا التعليق على بعض الملاحظات التي أبداها الوفد الأوكراني. وقد احتشد البيان الذي أدلى به ممثل أوكرانيا بالدعاية ولا أساس لما جاء فيه. وفيما يخص التعليقات على المسائل المتعلقة بالمحيطات، فإننا لا نرى أن التعليقات الأوكرانية ملائمة لبند جدول الأعمال قيد النظر، ولا نعتقد أن الجمعية العامة هي المكان المناسب للمسائل التي أثارها للمناقشة.

السيد رافشان (ملديف) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بالإعراب عن تأييدي للبيان الذي أُدلي به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر A/72/PV.63) وبالترحيب بمشروعي القرارين السنويين في إطار هذا البند من جدول الأعمال (A/72/L.12 و A/72/L.18) فضلا عن مشروع القرار الجديد الهام بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (A/72/L.7) ويرحب وفد بلدي أيضا بتقريري الأمين العام A/72/70/Add.1 و A/72/70 اللذين يوثقان التقدم المحرز في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

وما فتئنا نناقش المسائل المتعلقة بالمحيطات على مدى أكثر من ٣٠ عاما، بيد أن المناقشة التي نبدأها اليوم يجب أن تأخذ في الاعتبار أمرا مثيرا للقلق، ألا وهو أن المحيطات قد أصبحت في خطر حقيقي. وما لم نتخذ الإجراءات اللازمة الآن، ستنعدم الحياة في المحيطات إلى الأبد. وقد بلغ التلوث البحري أعلى مستوياته، وتتسم النظم الإيكولوجية البحرية بالضعف والتآكل.

ويسبب تغير المناخ ضررا مستداما، بما في ذلك انعدام الأكسجين وتحمض المحيطات. بل يسبب أيضا ارتفاع مستويات سطح البحر. ويؤدي الابيضاض إلى تدمير الشعاب المرجانية التي بقيت هناك لآلاف السنوات. وتواصل الأنشطة البشرية تدمير التنوع البيولوجي البحري في حين أصبحت الأنواع الحية مهددة بالانقراض. وقد أصدرت الأمم المتحدة نداء للعمل (القرار ٣١٢/٧١، المرفق) وعليه حان الوقت الآن لكي نعمل ونستمع إلى صوت المحيط.

ويقع على ملديف، بوصفها إحدى الدول الجزرية الصغيرة، واجب الجهر بذلك الصوت. ونحن، سكان الجزر الذين يتنفسون المحيطات ويعتمدون عليها في أسباب معيشتهم وبقائهم، أكثر فهما من غيرنا للتهديدات التي تواجهها المحيطات. غير أن المحيطات هائلة جدا وكذا التهديدات التي تواجهها بحيث لا يمكن حصر هذه المسألة على الدول الجزرية الصغيرة أو الدول الساحلية وحدها. بل هي مسألة عالمية وتتطلب حلا عالميا.

ويسرنا أن نشهد إحراز تقدم سريع في هذا المسار من شأنه أن يحدث تغييرا في هذا العام. وقبل بضعة أشهر فحسب، عُقد أول مؤتمر تاريخي للأمم المتحدة للمحيطات، وقد كُرِّس تماما للمحيطات في سياق تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة. وضم المؤتمر قادة البلدان بالإضافة إلى قادة من مختلف المجالات ذات الصلة بحفظ المحيطات وصناعاتها لمناقشة التحديات التي تواجه المحيطات وتقديم الحلول لهذه المشاكل. ونود أن نعرب عن امتناننا للسويد وفيجي على أخذ زمام المبادرة في عقد المؤتمر حقا.

وقد ثبت نجاح المؤتمر بإطلاق ندائه الطموح للعمل (القرار ٣١٢/٧١، المرفق)، فضلا عن التعهد بما يزيد على ١٤٠٠ التزام طوعي في نتائجه الختامية. ويود وفد بلدي أن يعرب عن امتنانه لسنغافورة والبرتغال على تيسير النداء للعمل. وعليه، فإننا نشدد على ضرورة عملية متابعة ميَّسرة وشفافة، فضلا عن الإشادة بالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمحيطات وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في تهيئة المجتمعات للعمل المتعلق بالمحيطات.

وبالإضافة إلى متابعة الالتزامات الحالية، فإننا بحاجة أيضا إلى تحديد أوجه القصور أو الثغرات القائمة في مجالات معينة، علاوة على تعزيز العمل والجهود ذات الصلة. وبالنظر إلى نجاح المؤتمر المعني بالمحيطات، يعرب وفد بلدي عن تأييده لعقد مؤتمر متابعة، ويؤكد للجمعية التزامنا بتحقيق ذلك في عام ٢٠٢٠. وتتيح عملية متابعة الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة فرصة ممتازة للتعلم من بعضنا بعضا وحفز المزيد من العمل عبر إبراز التجارب الناجحة. وتعهدت ملديف بتسعة التزامات تغطي عددا من غايات الهدف ١٤ تتراوح بين إزالة التلوث البلاستيكي وحتى مصائد الأسماك المستدامة.

وترى ملديف دائما أن المحيط موردنا الأهم. وتعتمد السياحة وصيد الأسماك – بوصفهما أهم صناعتين في بلدنا – اعتمادا كبيرا على محيطنا البديع وخيراته. وإدراكا منها للتوازن الدقيق الواجب مراعاته بين جني الفوائد الاقتصادية والحفاظ على الممارسات المستدامة، ما برحت ملديف تستفيد من تلك الممارسات في صناعتيها الرئيسيتين دائما، بل حتى قبل وضع الهدف ١٤.

ونحن نتبنى مفهوما معروفا جيدا: ”جزيرة واحدة، منتجع واحد“. ونولي اهتماما خاصا لضمان مراعاة أي مبادرات تطوير جديدة للنظام الإيكولوجي الطبيعي، وألا يترتب عليها آثار سلبية على المدى الطويل. ويتعين على كل منتجع حماية المياه المحيطة به، إدراكا للفوائد المشتركة التي يعود بها حفظ البيئة على السياحة.

كما نعمل، في شراكة وثيقة مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، لتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من المسائل الخطيرة الناشئة، مثل التلوث البلاستيكي البحري، الذي يترك آثارا ضارة

على البيئة وقطاع السياحة. كما نقوم بدور نشط على الصعيد الإقليمي في المحيط الهندي للحد من الأجهزة المنجرفة لتجميع الأسماك وأدوات الصيد غير المقصود، وهي مسألة عابرة للحدود تزيد من تفاقم مشكلة التلوث البحري في المياه الملديفية.

إن ملديف تستخدم أنظف أساليب الصيد التجاري وأكثرها مراعاة للبيئة في العالم. وغلتنا من التونة يجري صيدها بالكامل سمكةً تلو الأخرى بطريقة القصبة والخيط وباستخدام الخيوط اليدوية، مما يضمن عدم الصيد العرضي. ويقتصر صيد الأسماك التجاري داخل منطقتنا الاقتصادية الخالصة التي تمتد لمسافة ٢٠٠ ميل بحري على المواطنين الملديفيين. ونحن لا نمنح تراخيص لصيد الأسماك للأجانب، كما يُحظر تماما صيد أسماك القرش والسلاحف البحرية، فضلا عن عدد آخر من الأنواع المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض والتي نوفر لها حماية قوية.

بيد أن أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي تقوم بها سفن الصيد الأجنبية في المياه الملديفية تمثل أحد التحديات الكبيرة التي نواجهها وتقوّض جهودنا الرامية إلى الحفاظ على مواردنا واستخدامها على نحو مستدام. ولكوننا بلدا يملك مساحات شاسعة من المحيط، ولكنه ذو موارد محدودة لمراقبتها، فإننا بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي وعمله بصورة جماعية لمعالجة هذه المسألة.

وفي وقت سابق من هذا العام، انضممنا إلى الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ونشكر الدول الأطراف التي تبرعت، بمقتضى المادة ٢١ من الاتفاق، لصندوق مساعدة الدول النامية في تنفيذ المعاهدة. ونشجع البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاق على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

ولكي نعالج المسائل التي تواجه المحيطات معالجة فعالة، فإننا بحاجة إلى فهم أفضل لطابع المسائل ونطاقها، وكذلك المحيطات نفسها. ولكن في الوقت الحالي يبدو أن لدينا خرائط أفضل للقمر مما لدينا لقاع البحر. ولهذا السبب، ترحب ملديف بالعقد الدولي لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، الذي تم الإعلان عنه في مشروع القرار الجامع لهذا العام (A/72/L.18). ونثني على مبادرة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في هذا المسعى، ونتطلع إلى المشاركة البناءة في وضع خطة التنفيذ.

ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا لتركيز الاجتماع الثامن عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار على آثار تغير المناخ على المحيطات. فقد ساعدت المناقشات على تنشيط التركيز على هذا المجال من آثار تغير المناخ، وهي مسألة خطيرة تواجه ملديف والعديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية الواطئة.

لقد سُجلت في هذا العام أرقام قياسية للأعاصير في نصف الكرة الشمالي، ويرتبط تزايد وتيرة هذه العواصف وشدتها بتغير المناخ. ويمثل غضب هذه العواصف التي تولدها المحيطات نداءً من المحيطات إلينا لاتخاذ إجراءات لعكس الآثار السلبية التي نتسبب فيها، وللقيام بذلك على الفور. وتلبية لهذا النداء، يجب علينا أن نتخذ نهجا شاملا، يتيح لنا أن نحمي جماعيا مناطق المحيطات الواقعة حاليا خارج نطاق الحماية. وينطوي الصك الجديد الملزم دوليا لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام على إمكانية إتاحة المجال لنا لتحقيق هذه الغاية. ونعتقد أن من المهم للغاية البدء في معالجة هذه المسائل ضمن إطار مؤتمر حكومي دولي في أقرب وقت ممكن.

وما فتئنا ننظر في صياغة معاهدة كهذه منذ أكثر من ١٠ سنوات. واليوم، نعتقد أن تقدما كافيا قد تم إحرازه لبدء العملية الرسمية. ونود أن نشكر المكسيك ونيوزيلندا على قيادة المشاورات بشأن مشروع القرار المتعلق بطرائق المؤتمر (A/72/L.7)، والذي

نعتقد أنه يمكن أن يسفر عن إبرام صك منصف ومتوازن، يمكن أن يحظى بالتصديق على نطاق واسع.

إن المحيطات تديم الحياة على كوكب الأرض. ومع ذلك، فإن الأنشطة البشرية هي التي تغيّر الآن طابع المحيطات من مصدر لديمومة الحياة إلى خطر محتمل يهدد جوهر وجودنا. وبما نملكه من قدرة على التصرف الآن، يجب علينا وقف هذه الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، الذي نتسبب فيه. وعلينا أن نضمن عدم حرمان الأجيال القادمة من الموارد الغنية للمحيطات أو أن يجدوا أنفسهم، وهو أسوأ، في مواجهة عالم قاس. وكما قلت سابقا، فإن هذا التحدي لا يقتصر على الدول الجزرية الصغيرة النامية. إنه تحد يواجه بقاء كوكب الأرض كما نعرفه، ويتطلب حلولا مشتركة لمصير مشترك.

السيد راي (بابوا غينيا الجديدة) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد بلدي البيانات التي أدلى بها ممثلو كل من إكوادور وساموا وولايات ميكرونيزيا الموحدة، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين ومنتدى جزر المحيط الهادئ والدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ على التوالي، بشأن بند جدول الأعمال قيد النظر (انظر A/72/PV.63).

يسر وفد بلدي أن يكون من بين مقدمي مشاريع القرارات الثلاثة قيد النظر من أجل اعتمادها في إطار البند ٧٧ من جدول الأعمال، وهي، مشروع القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار (A/72/L.18) ومشروعا القرارين بشأن استدامة مصائد الأسماك (A/72/L.12)، وبشأن طرائق مؤتمر حكومي دولي بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (A/72/L.7). ويستند تأييدنا إلى اقتناعنا الراسخ بأن التعاون الوطني والإقليمي والدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تشكل الإطار القانوني الدولي لجميع الأنشطة المتصلة بالمحيطات والبحار، هو أمر جدير بالاهتمام. ونشكر الميسرين، ممثلي جنوب أفريقيا والنرويج، على دورهما القيادي والإنصاف في اضطلاعهما بهذا العمل الهام في هذه السنة.

فيما يتعلق بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، نشيد إشادة خاصة، أولا، بالسفير كارلوس دوارتي، ممثل البرازيل، على قيادته الحكيمة وإرشاداته لتوجيهنا نحو الاختتام الناجح في تموز/يوليه ٢٠١٧ لأعمال اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ بشأن المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. كما نشيد بسلفه، السفير إيدن تشارلز، ممثل ترينيداد وتوباغو، على إسهاماته الجديرة بالتقدير في العملية، فضلا عن الميسرين وأمين شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، الذين قاموا أيضا بأدوار حاسمة. كما نشيد بالمكسيك ونيوزيلندا على دورهما التيسيري الهام الذي قامتا به لاحقا في تنسيق مشروع القرار بشأن الطرائق، ونشكرهما على ذلك. وقد جسدت تلك الإنجازات بالفعل جهودنا الجماعية التي ينبغي لنا جميعا أن نفخر بها.

إن مشاركة قرابة ٧٠ في المائة من أعضاء الأمم المتحدة في تقديم مشروع القرار لشهادة واضحة على التزام الدول الأعضاء بكفالة معالجة الوضع الراهن غير المقبول فيما يتعلق بمأساة المشاعات، ولا سيما مسألة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، معالجةً فعالة لصالح البشرية جمعاء اليوم وللأجيال القادمة. وهي دعوة للعمل ضد طريقة العمل على النحو المعتاد.

والمخاطر عالية حقا بالنسبة لنا جميعا، كما ثبت من الحساسيات السياسية التي تواجهنا طوال العملية التحضيرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق

الولاية الوطنية. ومن المؤكد أن الطريق أمامنا لن يكون خاليا من التحديات. وبصفتنا أمناء على المشاعات العالمية، يجب على المجتمع الدولي تسخير هذه الفرصة والعمل معا لإجراء التغييرات التحويلية الضرورية من أجل الصالح العام للبشرية. ونحن واثقون بأن الأساس المتين الذي أُرشي للمضي بنا قدما إلى المرحلة التالية سيوجه عملنا لتحقيق نتائج ناجحة في المؤتمر الحكومي الدولي، بدءا من العام المقبل.

ولهذه الأسباب، يتطلع وفد بلدي إلى اعتماد مشروع القرار A/72/L.7 قيد النظر في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

السيدة ناكارمي (نيبال) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود في البداية أن أشيد بأهمية مشروع القرار المتعلق بالطرائق المعنون ”صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام“ (A/72/PV.7)، لأنه يحدد بوضوح طرائق عقد مؤتمر الاتفاقية المقبل الذي سيعقد في عام ٢٠١٨. ويرحب وفد بلدي بالقرار الذي ستتخذه الجمعية العامة لعقد هذا المؤتمر الحكومي الدولي في عام، ٢٠١٨ ويتعهد بتقديم دعمه الكامل للعملية برمتها.

ويؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا إكوادور وبنغلاديش باسم مجموعة ال ٧٧ والصين وأقل البلدان نموا، على الترتيب (انظر A/72/PV.63). وتود نيبال الآن الإدلاء بالنقاط التالية بصفتها الوطنية.

أود كذلك أن أعرب عن تقديري للقيادة الممتازة وعمل السفير كارلوس دوارتي ممثل البرازيل والسفير إيدن تشارلز ممثل ترينيداد وتوباغو بوصفهما رئيسيا للجنة التحضيرية لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على الترتيب. ونعرب عن خالص الشكر للميسرين، السيد بابلو أروتشا أولابويناغا ممثل المكسيك والسيدة كيت نيلسون ممثلة نيوزيلندا، على عملهما الممتاز خلال المشاورات غير الرسمية المفضية إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع القرار A/72/L.7.

ونشدد أيضا على أهمية القرار الهام ٢٩٢/٦٩، المتعلق بوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، الذي يشكل الأساس لعملية التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية. ونؤيد أيضا المنتديات الأخرى ذات الصلة بالمحيطات التي تدعو إلى الاستخدام المستدام للمحيطات وإدارتها، من بين جملة أمور أخرى، والعملية المنتظمة، والعملية التشاورية غير الرسمية والمفاوضات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وفي هذا الصدد، نقدر عمل جنوب أفريقيا والنرويج في النجاح في تيسير مشروع القرار الجامع (A/72/L.18).

إن نيبال، بوصفها طرفا في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، باعتبارها من أقل البلدان نموا والبلدان الجبلية غير الساحلية، تعلق أهمية كبرى على مؤتمر الاتفاقية الذي سيعالج العناصر المتفق عليها في عام ٢٠١١، أي، الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وأدوات الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك في المناطق البحرية المحمية وتقييمات الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

إن المحيطات شريان الحياة على كوكبنا لأنها تمدنا بالأُكسجين والغذاء والمياه العذبة والعقاقير وحماية التنوع البيولوجي لأنها مأوى طائفة واسعة من الأنواع البحرية، فضلا عن إسهامها في استقرار النقل والتجارة الدولية والسياحة. والمحيطات لها قيمة كبيرة بالنسبة لجميع البلدان – كبيرها وصغيرها، النامية والمتقدمة النمو، التي تقع بالقرب من ساحل البحر والبعيدة عنه. ومن مسؤوليتنا المشتركة رعاية صحة المحيطات وتعزيز قدراتها، مع الاستفادة على نحو مستدام من الموارد البحرية والتنوع البيولوجي، والعمل أيضا على وضع أطر قانونية استنادا إلى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار وغيره من الصكوك القانونية القائمة.

خلال دورات اللجنة التحضيرية، تم الاتفاق على بعض المسائل في حين لم يتم التوصل إلى اتفاق على مسائل أخرى. ونأمل في حلها في مناقشات مفصلة في المؤتمر الحكومي الدولي. وبالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية مثل نيبال، تمثل الموارد الجينية البحرية إرثا مشتركا للبشرية. وأعالي البحار وتغير المناخ والتقاسم المنصف للفوائد وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعليم والتوعية وحماية البيئة والنظم الإيكولوجية من خلال الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق كلها مواضيع حاسمة الأهمية ستناقش. ومثلما فعل في دورات اللجنة التحضيرية، سيشارك وفد بلدي بشكل نشط في المؤتمر الحكومي الدولي المقبل.

وفي الختام، يكرر وفد بلدي تأييد مشروع القرار بشأن الطرائق ويؤكد من جديد تعاونه الكامل في العملية الحكومية الدولية المقبلة، بما في ذلك العملية المنتظمة والعملية التشاورية غير الرسمية والمؤتمر الحكومي الدولي.

السيد تيتو (كيريباس) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أضم صوتي إلى أصوات الزملاء في البلدان الشقيقة في منطقة المحيط الهادئ في تأييد البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا ساموا وولايات ميكرونيزيا الموحدة، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ والدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، على الترتيب (انظر A/72/PV.63). وأود أيضا أن أنضم إلى الوفود الأخرى في توجيه الشكر إلى وفود جنوب أفريقيا والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا على الجهود الجديرة بالثناء في تيسير المفاوضات بشأن مشاريع القرارات.

إن وفد بلدي، باعتباره من مقدمي مشروع القرار، يتشرف بأن يخاطب أعضاء الجمعية العامة في هذه المناسبة للإعراب عن الدعم الكامل لاتخاذ القرارين المقترحين بشأن المحيطات وقانون البحار (A/72/L.18) واستدامة مصائد الأسماك (A/72/L.12).

هذه هي المرة الأولى التي تشارك فيها كيريباس مشاركة نشطة في المداولات بشأن مسائل من هذا النوع. والواقع أن كيريباس تأسف لعدم حضورها المناقشات الأولية والمفاوضات التي عقدت في السبعينيات التي أدت إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولكن في ذلك الوقت كانت كيريباس لا تزال تحت الحكم الاستعماري. وبناء على ذلك، وللأسف، نرى أن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، كما هو قائم اليوم، قد أسفر عن بعض الظلم لكيريباس لأن الاتفاقية تقسم محيط كريباس الشاسع العريق إلى ثلاث مناطق اقتصادية خالصة متميزة. ومن الواضح أيضا أن القاعدة المستخدمة للتقسيم الفرعي لمحيطنا إلى ثلاث مناطق اقتصادية خالصة ليست نفسها المستخدمة للدول الأرخبيلية المماثلة الأخرى.

لكن ما تقدم لا يعني أن كيريباس أقل حماسا إزاء حماية المحيطات والبحار لمنفعة الجميع. والواقع أن كيريباس تشارك بكل نشاط في حماية المحيطات والبحار، تمشيا مع تقاليدها وتدابير الحفظ المتفق عليها على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي الآونة الأخيرة، أعلنت كيريباس جزر فينكس منطقة محمية – التي تضم أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع، وهو ما يمثل نحو ١١ في المائة من منطقتنا الاقتصادية الخالصة الوطنية – محمية بحرية يحظر فيها الصيد تماما. إنها تضحية كبيرة بالنسبة لبلد صغير مثل كيريباس. وقد تبدو هذه المبادرة صغيرة، لكنها تظل تضحية حقيقية، تمثل ملايين من الدولارات من إيرادات الصيد السنوية التي تمس الحاجة إليها.

إنها هبة للبشرية، إذ أنها ستسهم في استمرار تجديد موارد التنوع البيولوجي البحري لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة، التي ستعتمد سبل كسب عيشها وتنميتها دائما – ولا شك لدي في ذلك – على المحيطات والبحار.

لقد اعتمدنا ونفذنا، بالتعاون مع شركائنا الإقليميين والدوليين، العديد من القوانين لحماية بيئتنا ومواردنا البحرية، وقد ظللنا نتبع على الدوام نهجا تحوطيا لإنفاذ تلك القوانين. وقد اكتشفنا أن تصرف وسلوك الشعوب والصناعات التي تعمل في صيد الأسماك – خاصة من الدول التي تقوم بالصيد في المياه العميقة، التي عادة ما تكون مدفوعة بالرغبة في كسب أرباح طائلة في المدى القصير – أصبح من أكبر التحديات التي تواجهنا فيما يتعلق بإنفاذ قوانيننا لحفظ البحار والمحيطات. ولذلك، فإننا نتطلع إلى المزيد من التعاون على الصعيد العالمي في مكافحة ذلك الجشع الإنساني لأغراض تحقيق الأرباح، إذ أنه لا يؤثر على جودة صحتنا فحسب، بل وعلى كل شيء آخر على الكوكب.

إن كيريباس ماضية قدما بخطة طموحة لتصبح دولة من كبار الدولي في صيد الأسماك بحلول عام ٢٠٣٧، كجزء من استهداف تحقيق نقلة نوعية لتحويل الجزر إلى دولة ثرية وقوية ومكتفية ذاتيا في غضون عشرين سنة، تمشيا مع رؤيتها طويلة الأجل – رؤية كيريباس ٢٠– والأهداف الإنمائية الأخرى التي حددتها الأمم المتحدة. وتأمل كيريباس في أن تظل البحار والمحيطات المحيطة بها في صداقة حميمة مع شعبها، كما كانت منذ الأزل.

إن خطر تغير المناخ في الجزر، كما تنبأ به العلم، لم يثن شعب كيريباس عن تصميمه على المضي قدما بخطة رؤية كيريباس ٢٠، تمشيا مع أهداف وغايات التنمية المستدامة وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١–٢٠٢٠، المعروف باسم برنامج عمل اسطنبول. وتأمل كيريباس في أن يتم قريبا عكس اتجاه العوامل المسببة لتغير المناخ، بتعاون العالم بأسره. وإذا تعذر ذلك، فإن كيريباس قد أعدت أحد قواها السحرية للجوء إلى قوى أرواح البحر لتطلب من البحار والمحيطات بأن تظل على ودها مع شعب الجزر – ليس في كيريباس وحدها، بل وجميع الجزر في العالم. ولذلك السبب، فإننا نؤيد اعتماد مشروع القرار تأييدا كاملا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد جين – هيون بيك، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد جين – هيون بيك (المحكمة الدولية لقانون البحار) (*تكلم بالإنكليزية*): إنه لشرف عظيم لي أن أتكلم بالنيابة عن المحكمة الدولية لقانون البحار في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بمناسبة نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال ”المحيطات وقانون البحار“.

أولا، سأقدم تقريرا عن التطورات التنظيمية والقضائية المتعلقة بمحكمتي التي حدثت منذ أن خاطب سلفي الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر A/71/PV.55). ومن ثم سأقدم بعض الملاحظات فيما يتعلق بمنظورات الأعمال المستقبلية للمحكمة.

فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، أود أن أبلغ الجمعية بأن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد انتخب، في ١٤ حزيران/يونيه، سبعة قضاة للمحكمة لفترة تسع سنوات. وقد أعيد انتخاب قاضيين من قضاة المحكمة، وهما القاضي بوعلام بوقطاية من الجزائر وخوسيه لويس خيسوس من كابو فيردي. وانتخب خمسة من القضاة حديثا: السيد أوسكار كابييو ساروبي من باراغواي، والسيدة نيرو شادها من الهند، والسيد كريانغساك كيتيشايساري من تايلند، والسيد رومان كولودكين من الاتحاد الروسي، والسيدة ليزبيث لينزاد من هولندا. وقد أدي القضاة الجدد اليمين في هامبورغ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر.

وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، انتُخبت رئيسا للمحكمة لفترة ثلاث سنوات. وفي اليوم نفسه، انتخب القاضي

دافيد أتارد، من مالطة، نائبا للرئيس. وانتخب القاضي ألبرت هوفمان، من جنوب أفريقيا، رئيسا لدائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر. وفيما يتعلق بقلم المحكمة، انتخبت المحكمة السيدة خيمينا هينركس، في ١٥ آذار/مارس، في منصب نائب رئيس قلم المحكمة لمدة خمس سنوات.

وفيما يتعلق بالمسائل القضائية، أبلغ الجمعية بأن دائرة المحكمة الخاصة التي أنشئت للنظر في النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي قد أصدرت حكمها في ٢٣ أيلول/سبتمبر. وقد قضت الدائرة الخاصة، في ذلك الحكم، بتعيين الحدود البحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، داخل نطاق ٢٠٠ ميل بحري وخارجه على حد سواء. وقد نظرت الدائرة، بالإضافة إلى ذلك، في ادعاء كوت ديفوار بأن مسؤولية غانا تتمثل في تورطها في تعديات مزعومة على حقوق كوت ديفوار.

وقد كانت المسألة الأولى التي تعين على الدائرة الخاصة فحصها هي ما إذا كان الطرفان قد نفذا مسار حدودهما البحرية باتفاق. وبعد النظر في الحجج والوقائع التي قدمها الطرفان، رأت الدائرة الخاصة عدم وجود اتفاق ضمني بين الطرفين يعين حدود منطقتيهما البحريتين. وقد أكدت الدائرة الخاصة، في ذلك الصدد، أن التنقيب عن النفط، بغض النظر عن استمراره، لا يمكن أن يثبت في حد ذاته وجود اتفاق ضمني على حدود بحرية. كما عبرت الدائرة الخاصة كذلك عن رأي مفاده أن الأدلة المتعلقة حصرا بالغرض المحدد من الأنشطة النفطية في قاع البحر وباطن الأرض ذات قيمة محدودة في إثبات وجود حدود لجميع الأغراض لا تعين حدود قاع البحر وباطن الأرض فحسب، بل والأعمدة المائية التي تعلو المنطقة.

وفيما يتعلق بمنهجية ترسيم الحدود، لم تجد الدائرة الخاصة سببا مقنعا للحيد عن منهجية تساوي البُعْد/الظروف ذات الصلة في هذه الحالة. وقد أشارت الدائرة الخاصة إلى أن سواحل الطرفين ذات الصلة مستقيمة وليست متقطعة، وبالتالي فإنها لم تجد سببا يدعو إلى افتراض أن تحديد نقاط الأساس وتعيين خط تساوي الأبعاد سيكون مستحيلا أو غير مناسب.

وبعد تحديد الخط المؤقت لتساوي الأبعاد، درست الدائرة الخاصة ما إذا كانت الظروف ذات الصلة التي تتطلب تعديل هذا الخط موجودة، وتوصلت إلى استنتاج سلبي.

وفيما يتعلق بإمكانية الانقطاع الناتجة عن خط تساوي الأبعاد، بسبب تقعّر خط الساحل، توصلت الدائرة الخاصة إلى أن بعض أثر الانقطاع موجود، ولكن هذا الأثر ليس كبيراً إلى الحد الذي يتطلب تعديلاً للخط.

وفيما يتعلق بالسؤال عما إذا كان موقع الموارد المعدنية البحرية ينبغي أن يُعتبر من الظروف ذات الصلة، أكّدت الدائرة الخاصة على أن تعيين الحدود البحرية ليس وسيلة لتوزيع العدالة، وأن الأحكام القضائية الدولية ذات الصلة، من حيث المبدأ، تحبذ تعيين الحدود البحرية على أساس الاعتبارات الجغرافية.

وفيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري، طبقت الدائرة الخاصة نفس منهجية تعيين حدود الأميال المستخدمة داخل نطاق ٢٠٠ ميل بحري، وهي بذلك تتبع حكم المحكمة في قضية تعيين الحدود البحرية في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار). وقد كان أول قرار من محكمة أو هيئة قضائية دولية لتعيين حدود الجرف القاري خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري.

وبعد تعيين الحدود البحرية بين الطرفين، تعيّن على الدائرة الخاصة البت في ادعاء كوت ديفوار المتعلق بالمسؤولية الدولية لغانا. وخلصت الدائرة الخاصة إلى أن أياً من أنشطة غانا لا يتعلق بمسؤوليتها الدولية.

وتتذكر الجمعية في هذه الحالة أن غانا كانت قد بدأت إجراءات تحكيم ضد كوت ديفوار بموجب المرفق السابع للاتفاقية. واتفقت الأطراف في وقت لاحق على أن القضية ينبغي بدلاً من ذلك أن تعالجها دائرة خاصة للمحكمة مؤلفة من خمسة قضاة. وكانت تلك هي المرة الثانية فقط التي اتفقت فيها الأطراف على تقديم هذه القضية إلى دائرة خاصة. بيد أن الإجراءات المعروضة على الدائرة الخاصة قد تكون خياراً للدول عندما تنظر في مختلف الإمكانيات المتاحة لها لتسوية منازعاتها. وينصّ النظام الأساسي للمحكمة على أن تُشكّل هذه الدائرة الخاصة إذا طلبت أطراف النزاع ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي يتيح قدراً كبيراً من مشاركة الأطراف في اختيار أعضاء الدائرة الخاصة. ورغم أن تكوين هذه الدائرة تقرره المحكمة في نهاية المطاف، يطلب النظام الأساسي صراحة عمل ذلك بموافقة الأطراف. وعلاوة على ذلك، فإن للأطراف الحق في اختيار القضاة المخصصين ليكونوا أعضاء في الدائرة الخاصة إذا لم تكن المحكمة تضم في هيئتها أعضاء من جنسيتهم.

وأود أن أضيف أن الدعوى المعروضة على دائرة خاصة تتبع النظام الداخلي للمحكمة، الذي يوفّر، بعد أن تطور على مر السنين في ممارسة المحكمة، أساساً مستقراً ويمكن التنبؤ به من أجل سير إجراءات الدعوى. ويُعتبر الحكم الصادر عن دائرة خاصة صادراً عن المحكمة وبالتالي له نفس القوة الملزمة كما لأحكام المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن الدوائر الخاصة والأطراف المعروضة عليها تستفيد من دعم ومرافق قلم المحكمة.

كما أود أن أسلّط الضوء على أنه فور إصدار الدائرة الخاصة حكمها في قضية غانا/كوت ديفوار، أصدر ممثلا الطرفين بياناً مشتركاً كررا فيه الالتزام المتبادل بالتقيد بأحكام الحكم والتعاون الكامل في تنفيذه. كما شدد البيان المشترك على الإرادة القوية لدى الطرفين للعمل معاً على تعزيز وتكثيف علاقاتهما الأخوية في التعاون وحسن الجوار.

وهناك قضية أخرى قيد النظر حالياً في جدول المحكمة، وهي قضية السفينة ”نورستار“ (بنما ضد إيطاليا). تذكر الجمعية بأن هذه القضية، التي رفعت أمام المحكمة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تتعلّق بتوقيف واحتجاز السفينة ”نورستار“، وهي ناقلة نفط ترفع علم بنما. وفي الوقت الراهن، يجري العمل على المرافعات الخطية بشأن الأسس الموضوعية للقضية، ومن المقرر أن تُعقد المرافعات الشفوية في خريف عام ٢٠١٨.

وأودّ الآن أن أبدي بعض الملاحظات فيما يتعلق بالمنظورات المتعلقة بمستقبل عمل المحكمة. وأود أن أدلي ببعض النقاط في هذا الصدد.

تتعلق النقطة الأولى بتعيين الحدود البحرية. وقد بتت المحكمة في قضيتين رئيسيتين تتعلقان بتعيين حدود المناطق البحرية: تعيين الحدود البحرية في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار) والنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار)، وقد أطلعتُ الجمعية عليهما للتو. كلا الحكمين يثبت أن المحكمة ترى دورها باعتباره جزءاً من مجتمع المحاكم والهيئات القضائية الدولية وأنها تراعي الاجتهاد القضائي القائم. ولذلك توفّر المحكمة درجة معقولة من التنبؤ للأطراف في قضايا تعيين الحدود البحرية.

وفي الوقت نفسه، فإن المحكمة والدائرة الخاصة، في أحكام كل منهما، قدمتا مساهمات جديدة هامة لتنمية أحكام القضاء الدولي بشأن تعيين الحدود البحرية. فعلى سبيل المثال، كانت هذه هي الحال عندما شرعت المحكمة، كما ذكرت من قبل، في قضية خليج البنغال ولأول مرة في تاريخ القضاء الدولي في تعيين حدود الجرف القاري في نطاق يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. كما قدّمت الدائرة الخاصة أيضاً توضيحاً في القضية بين غانا وكوت ديفوار فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي لم تتلق حتى الآن سوى

قدر محدود من الاهتمام في الاجتهاد القضائي الدولي، مثل تفسير الفقرة ٣ من المادة ٨٣ من الاتفاقية.

وباختصار، يمكن للمرء القول إن المحكمة قد برهنت على قدرتها على التعامل مع الحالات المعقدة لتعيين الحدود البحرية. وهي تقدّم نفسها بوصفها آلية فعالة لتسوية المنازعات ربما تود الدول اللجوء إليها في المنازعات المتصلة بتعيين الحدود في المستقبل.

تتعلق نقطتي الثانية بمجال آخر للقانون سنحت للمحكمة فرصة لإظهار خبرتها فيه، وتحديداً في القضايا المتعلقة بتوقيف السفن واحتجازها.

وقد تأتي هذه المنازعات إلى المحكمة في أشكال مختلفة. وأوضح الإجراءات هو الإفراج الفوري بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية. في هذه الحالات، تحدد المحكمة قدراً معقولاً من التأمين أو غيره من الضمان المالي يتعيّن بمجرد إيداعه الإفراج عن السفينة و/أو الطاقم. وهذا الإجراء، الذي يشكل إجراء عاجلاً، يوفر سبيل انتصاف فعالاً لدول العلم ولأصحاب السفن. إن احتجاز سفينة و/أو طاقمها قد أثار تقديم طلبات للمحكمة لفرض تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٢٩٠ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن المسائل الناجمة عن احتجاز سفن قد عُرضت أيضاً على المحكمة في قضايا البت في الأسس الموضوعية، ولا سيما فيما يتعلق بالمطالبات عن الأضرار الناجمة عن الاعتقالات والاحتجازات غير القانونية المزعومة.

باختصار، يمكن القول أن المحكمة تتيح إجراءات متنوعة في القضايا المتعلقة باعتقال واحتجاز السفن والأطقم. وإنني مقتنع بأن الدول الأطراف ستواصل اللجوء إلى تلك الإجراءات في المستقبل.

واسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى النقطة الثالثة التي أود التطرق إليها. إنها تتعلق بالقضايا الجديدة التي ربما يجري عرضها أمام المحكمة لتسوية المنازعات. في ذلك الصدد، يراقب المجتمع الدولي باهتمام كبير وترقب المفاوضات الراهنة الجاري الاضطلاع بها حاليا، بناء على مبادرة الجمعية العامة، بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وبطبيعة الحال من السابق لأوانه القول بشكل دقيق ما هي محتويات هذا الصك. ولكن من المتوقع للأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أن تمثل عنصرا هاما في هذا الصك من أجل الحفاظ على الاتساق والكفاءة في التفسير والتطبيق.

في ذلك السياق، من المجدي الإشارة إلى أن المسائل القانونية التي تظهر في قانون البحار الدولي يمكن أن تتناولها المحكمة ليس فقط في سياق المنازعات القضائية، بل أيضا من خلال وظيفتها الاستشارية. ويمكن طلب الفتاوى من المحكمة في غرفة منازعات قاع البحار، فضلا عن فتوى المحكمة الكامل. لقد استُخدمت الإمكانيتان في الماضي.

على أي حال، أود أن أشدد على أن المحكمة مستعدة للقيام بأي مهام أخرى تود الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعهد بها إليها في المستقبل. إن المحكمة مؤهلة للقيام بهذا العمل لكونها أحد الهيئات الرئيسية للفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها. إذ لديها بموجب الاتفاقية أكثر من عشرين عاما من الخبرة في مجال تسوية المنازعات.

كما تدرك الجمعية، تضطلع المحكمة بعمل لتعزيز المعرفة بدورها وأنشطتها في تسوية المنازعات البحرية. وقبل أن أختتم بياني، أود أن أغتنم هذه الفرصة لتقديم لمحة عامة موجزة عن تلك الأنشطة.

في عام ٢٠١٧، نظمت المحكمة حلقة عمل إقليمية أخرى بشأن تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار، وكانت هذه المرة في منطقة أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي. إن الحدث الذي

انعقد في سان خوسيه بكوستاريكا كان الحلقة الثانية عشرة في سلسلة من حلقات العمل التي انعقدت في مناطق مختلفة من العالم لتزويد الخبراء الوطنيين بمعلومات عملية عن إجراءات تسوية المنازعات المتاحة أمام المحكمة. حضر حلقة عمل سان خوسيه ممثلو ١١ دولة. ونُظمت حلقة العمل بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية والعبادة في كوستاريكا، بدعم مالي من معهد كوريا البحري الذي أكرر الإعراب عن خالص امتناننا له.

في كل سنة، توفر المحكمة لطلاب الجامعات نحو ١٥ برنامجا تدريبا داخليا لمدة ثلاثة أشهر. من الجدير ذكره أن البرنامج طوال فترة العشرين عاما التي مرت على وجوده، وفّر ٣٣٨ تدريبا داخليا لمتدربين ينتمون إلى ٩٥ دولة مما أتاح فرصة لاكتساب الخبرة في عمل المحكمة. ويسرني أن أشير إلى أن برنامج المحكمة للتدريب الداخلي قادر على دعم المتدربين من البلدان النامية من خلال الصندوق الاستئماني الذي أنشأته المحكمة. تم تقديم العديد من المنح إلى الصندوق على مر السنين، من معهد الصين للدراسات الدولية، والوكالة الكورية للتعاون الدولي ومعهد كوريا البحري، من بين مؤسسات أخرى. وأود أن أعرب عن امتناني الصادق لتلك المنظمات على دعمها.

منذ عام ٢٠٠٧، ما برحت المحكمة أيضا تدير البرنامج اليابانية، وهو برنامج يمتد لفترة تسعة أشهر لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات الدولية بموجب قانون البحار. يشارك سبعة زملاء في الدورة الحالية الحادية عشرة للبرنامج. وحتى الآن، أتيحت الفرصة إلى ٧٢ زميلا ينتمون إلى ٥٩ دولة للمشاركة في البرنامج منذ إنشائه. وقد نظمت الدورة بدعم مالي من مؤسسة نيبون اليابانية. أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لمؤسسة نيبون اليابانية على سخائها.

لا يسعني أن أختتم بياني من دون أن يضيف أن المحكمة تستفيد إلى حد كبير من التعاون الممتاز مع الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن امتناننا للأمين العام والمستشار القانوني ومدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على دعمهم وتعاونهم.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد مايكل لودج، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد لودج (السلطة الدولية لقاع البحار) (*تكلم بالإنكليزية*): في عام ١٩٧٠، كان لدى الجمعية بعد نظر بحيث أفردت قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية الوطنية تراثا مشتركا للبشرية. منذ عام ١٩٩٤، عندما دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، تعمل السلطة الدولية لقاع البحار على إدارة هذه المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب العالم.

يسرني أن أرى أن مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (A/72/L.18) يعيد تأكيد أهمية أعمال السلطة في إطار الاتفاقية.

خلال ٢٠١٧، السنة الأولى من فترة ولايتي بوصفي أمينا عاما للسلطة، ما برحت أكرس جهودا كبيرة لتحسين الإدارة الداخلية وأداء الأمانة العامة، وتعزيز السُبل التي من خلالها تتصل السلطة مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى. وحاولت السلطة أيضا طوال العام المشاركة على نحو مجدٍ في المؤتمرات الرئيسية التي انعقدت في الأمم المتحدة، بما في ذلك اجتماعات اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٢٩٢/٦٩، وفي الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للمؤتمر المحيطات. إني ممتن للدول الأطراف على دعمها لعمل السلطة واهتمامها بهذا العمل.

إن النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يوفر منبرا مثاليا للسلطة لكي تسهم إسهاما

مهما في تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة. وتحقيقا لهذه الغاية، سجلت السلطة سبعة التزامات طوعية، مع التركيز بشكل خاص على دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الأفريقية، من أجل بناء القدرات، وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة وتشجيع النهج القائم على أساس نوع الجنس نحو علوم أعماق المحيطات.

لما كان تعزيز وتشجيع وتنسيق البحوث العلمية البحرية في المنطقة أحد الجوانب الأساسية لولاية السلطة، يسرني أن أرى الجزء الحادي عشر من مشروع القرار يدعو إلى تقديم مزيد من الدعم لصالح صندوق الهبات التابع للسلطة والمخصص للبحوث العلمية البحرية في المنطقة؛ حتى الآن، ساهم الصندوق بتدريب ٨٣ عالما ينتمون إلى ٤٣ بلدا ناميا، بما في ذلك الاستمرار في تقديم الدعم لأكاديمية رودس لقانون وسياسة المحيطات خلال السنوات الست الماضية.

علاوة على ذلك، وبالنظر إلى الأهمية الحاسمة للعلوم البحرية في إطار الاتفاقية، قدمت السلطة دعمها الكامل لمبادرة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، المتعلقة بإعلان العقد الدولي لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، ابتداء من عام ٢٠٢١. إن السلطة، بوصفها مشاركا ملتزما في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، ستتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والمنظمات الشريكة الأخرى من أجل ضمان تحقيق نتائج ناجحة خلال العقد.

وسأبدي ملاحظات موجزة على بعض الجوانب البارزة الواردة في مشروع القرار، ولا سيما تلك المتعلقة بالمنطقة والأداء الفعال للسلطة.

وكما هو معترف به في الفقرة ٦٤ من منطوق مشروع القرار، تعطي السلطة الأولوية لاعتماد قواعد تنظيمية لاستغلال الموارد المعدنية البحرية. وهذا أمر بالغ الأهمية، لأن مجلس السلطة قد وافق على تمديدات لعقود الاستكشاف التي أبرمت قبل سنوات عديدة مع المستثمرين الرواد السابقين، على أساس قدرتهم على الشروع في الاستغلال عندما تنتهي تلك التمديدات. ولن يكون ذلك ممكنا بدون أنظمة استغلال مجدية تجاريا، ولكن في الوقت ذاته وضع أعلى المعايير لحماية البيئة البحرية.

وإنني أشجع الدول الأطراف على تقديم تعليقات على مشاريع النُظم، بحلول موعد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، وفقا لخارطة الطريق التي وافق عليها المجلس، لأن مشاركتها الكاملة أمر حاسم لنجاح العملية. وعلاوة على ذلك، أعتزم تقديم سلسلة من الإحاطات الإعلامية المفتوحة للمجموعات الإقليمية هنا في مقر الأمم المتحدة في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بهدف تيسير إجراء مناقشات أكثر شمولا في المجلس عندما يجتمع خلال شهر آذار/مارس المقبل.

ويكتسي نفس القدر من الأولوية العالية، على النحو الوارد في الفقرة ٧١ من مشروع القرار، إحراز السلطة تقدما سريعا بشأن وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، ولا سيما في المناطق التي يوجد فيها استكشاف فعال للمعادن. وتعكف الأمانة العامة حاليا على التواصل مع الشركاء المحتملين للمساعدة على تسهيل عقد سلسلة من حلقات العمل العلمية والتقنية خلال عام ٢٠١٨، تركز على المقاطعات المعدنية الرئيسية التي ثمة اهتمام بإجراء استكشافات فيها.

ثالثا، يرحب مشروع القرار بالاستعراض الدوري الأخير للسلطة عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية، وبالرجوع إلى طلبات الجمعية رؤية مشروع الخطة الاستراتيجية للمنظمة في عام ٢٠١٨. وأعتزم التشاور بشأن هذه المسألة خلال الأشهر المقبلة، وآمل أن تتولى الدول الأطراف ملكية تلك الخطة، من خلال بلورة رؤية طويلة الأجل للسلطة.

ويشير مشروع القرار بحق إلى شواغل جدية بشأن انخفاض مستوى الحضور في الدورات السنوية للجمعية. ولمعالجة هذه المشكلة، فإنني ممتن لإقرار الدول الأطراف الجدول الزمني المنقح

للاجتماعات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، لتشمل اجتماعين للمجلس كل عام. إن الجدول الزمني المنقح يقر أيضا بأسبقية الجمعية باعتبارها أعلى هيئة للسلطة، وأشجع جميع الدول الأطراف على الحضور والمشاركة في الجلسة التي ستعقدها. ويسرني أيضا الإعلان عن إنشاء صندوق التبرعات الاستئماني، لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية، وأشجع الدول الأطراف والجهات الأخرى على الإسهام في ذلك الصندوق.

ومن الضروري أن تدفع الدول الأطراف اشتراكاتها المقررة في موعدها وبالكامل، من أجل قيام السلطة بعملها بفعالية. وعلى الرغم من بعض التطورات الأخيرة المشجعة، مع دفع بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها كاملة، بعد أن كانت متأخرة للغاية في الدفع، يؤسفني للغاية أن تظل ٤١ دولة متأخرة في الدفع، وأن تواجه احتمال تعليق حقها في التصويت، طبقا للمادة ١٨٤ من الاتفاقية. وأحث الدول الأطراف على تجديد بذل جهودها الرامية إلى دفع اشتراكاتها المتأخرة، لأن هذا الوضع يؤثر على قدرة السلطة على القيام بعملها بفعالية، وتمكنها من ممارسة حقوق عضويتها.

وفي ضوء الدور الأساسي للسلطة في مجال جمع وتبادل البيانات والمعلومات بشأن قاع البحار العميقة، أرحب بالإشارات الواردة في الفقرتين ٧٠ و ٢٨٤، إلى قيمة التعاون بين السلطة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، في إطار مشروع قاع البحار لعام ٢٠٣٠، تحت مظلة الخارطة العامة لقياس أعماق المحيطات.

وأشعر بالامتنان بصفة خاصة للإشارة في الفقرة ٨١ إلى ضرورة إيداع الدول الساحلية لدى الأمين العام للسلطة نسخة من الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية. ويشكل ذلك جزءا أساسيا من عملية تحديد الحدود بين الولاية الوطنية والمنطقة، وضمان اليقين في إدارة الاتفاقية. ومما يثير القلق وفاء سبع دول أطراف فقط بالتزامها المترتب عليها في هذا الصدد، حتى اليوم.

وأخيرا، أود الإعراب عن خالص امتناني لحكومة جامايكا على دعمهم المتواصل للسلطة والتزامها المستمر بالوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بصفتها البلد المضيف لنا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة في إطار البند ٧٧ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب).

وقبل المضي قدما، أود أن أذكّر الأعضاء بأن البت في مشروع القرار A/72/L.7 قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت لاستعراض اللجنة الخامسة للآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. ستبت الجمعية العامة في مشروع القرار حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية جاهزا.

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين A/72/L.12 و A/72/L.18.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار A/72/L.12، المعنون ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة“؛

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/72/L.12، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: أستراليا، إندونيسيا،

أوكرانيا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، المغرب، ملديف، موناكو، ناورو، هولندا، اليونان.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فييت نام

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

السلفادور، تركيا، جمهورية فنزويلا البوليفارية

اعتمد مشروع القرار A/72/L.12 بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٢/٧٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/72/L.18، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/72/L.18، أصبحت من مقدمي مشروع القرار البلدان التالية أيضا: إندونيسيا، آيسلندا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السويد، الصومال، فرنسا، فيجي، الكاميرون، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام

المعارضون:

تركيا.

الممتنعون عن التصويت:

كولومبيا، السلفادور، جمهورية فنزويلا البوليفارية

اعتمد مشروع القرار A/72/L.18 بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٣/٧٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للإدلاء ببيانات تعليل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة أوزكان (تركيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): لقد صوتت تركيا معارضة للقرار ٧٣/٧٢ المعنون ”المحيطات وقانون البحار“، في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٧ جدول الأعمال. إن تركيا تتفق مع المضمون العام للقرار من حيث المبدأ، وتعتقد أن هذا القرار له أهمية خاصة، إذ أنه يسلم بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وبالتالي، فإن تركيا تقدر جهود الميسرين، شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والدول الأعضاء بغية وضع الصيغة النهائية للقرار.

بيد أن تركيا، ونظرا لطبيعة الإشارات الواردة في القرار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تشعر بأنها مضطرة إلى الدعوة إلى إجراء تصويت على القرار. فتركيا ليست طرفا في اتفاقية قانون البحار، وترى أن الاتفاقية ليست عالمية ولا تتسم بطابع مُوَحد. كما نعتقد أنها ليس الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار.

ونرحب بالجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء على هذا القرار الهام، ونتوقع من جميع الأطراف أن تكون بناءة ومرنة على نحو أكبر من أجل إشراك جميع الدول غير الأطراف في المفاوضات المقبلة. وتركيا، من جانبها، مستعدة للمشاركة بصورة بناءة مع جميع الأطراف بغية التوصل إلى توافق في الآراء. وحتى ذلك الحين، فإن لغة اتفاقية قانون البحار الواردة في القرار الذي أشرت إليه ينبغي ألا تشكل سابقة لقرارات أخرى للأمم المتحدة.

وبناء على ذلك، نود أيضا أن نشير إلى أن الأسباب التي منعت تركيا من الانضمام إلى الاتفاقية ما زالت قائمة.

وتؤيد تركيا الجهود الدولية لإقامة نظام للبحار يستند إلى مبدأ المساواة ويكون مقبولا لدى جميع الدول. غير أننا نرى أن الاتفاقية لا توفر ضمانات كافية للحالات الجغرافية الخاصة، ونتيجة لذلك، لا يراعي تضارب المصالح والحساسيات الناجمة عن ظروف خاصة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تسمح للدول بتسجيل التحفظات على موادها. وعلى الرغم من أننا نتفق مع الاتفاقية في مقصدها العام، ومع معظم أحكامها، ليس بمقدورنا أن نصبح طرفا فيها بسبب أوجه القصور البارزة تلك.

وقد امتنعت عن المشاركة في التصويت المسجل الذي أجري على القرار ٧٢/٧٢ بشأن مصائد الأسماك المستدامة، في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٧٧ من جدول الأعمال. وتركيا ملتزمة تماما بحفظ وإدارة الموارد الحية البحرية واستخدامها المستدام، وتعلق أهمية كبيرة على التعاون الإقليمي تحقيقا لهذه الغاية. ومن هذا المنطلق، انضممنا إلى توافق الآراء بشأن القرار في الماضي. وتركيا ليست طرفا في الاتفاقية، وترى أنه ليس الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وبالنظر إلى الإشارات إلى الاتفاقية الواردة في هذا القرار بهذا المعنى، لم يكن بمقدورنا أن نصوت مؤيدين لهذا القرار.

السيد سيلاري لاندافيردي (السلفادور) (*تكلم بالإسبانية*): إن جمهورية السلفادور تدرك أهمية المحيطات، ولا سيما استخدامها في سياق التنمية المستدامة، وهو أمر ضروري لضمان الأمن الغذائي لجميع البشر على هذا الكوكب بصورة مُنظمة. وفي الوقت نفسه، نتفهم أن هناك ثغرات ما زالت قائمة في مجالات مثل الصيد المستدام والنقل والحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري، في جملة أمور. وهذه مجالات أحرز فيها المجتمع الدولي تقدما هاما ولكن الطريق فيها ما زال طويلا.

ولما كانت جمهورية السلفادور ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإننا نعتقد أن الاتفاقات والأحكام والقرارات المتفق عليها فيما بين الدول أو المنبثقة من الجمعية العامة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار القواعد العامة للقانون الدولي، ولا سيما القاعدة التي تنص على أن هذه الأحكام أو الاتفاقات أو القرارات ينبغي ألا تنشئ التزامات على الأطراف من غير الدول دون موافقتها، إلا عندما تقر بها الدول صراحة. وعلاوة على ذلك، فإن موقفنا هو أن مختلف الجوانب الإدارية المعرب عنها في مناقشة اليوم ستُناقش على نحو أنسب في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وليس في سياق الجمعية العامة.

السلفادور وتدعو جميع الدول إلى مواصلة عملنا بشأن استغلال وحفظ وحماية المحيطات والبحار بهدف ضمان نوعية الحياة للأجيال المقبلة. وهذا الهدف يمكن أن يتحقق بالتعاون مع جميع بلدان العالم – سواء على الصعيد الثنائي، إقليميا أو عالميا –، ومن شأن هذه الإجراءات أن تقودنا إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، فضلا عن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ولهذا السبب، نشدد على سلامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والطابع غير القابل للتجزئة لأهدافها وغاياتها،

لا سيما في هذا المجال، أي الهدفين ١٣ و ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، اللذين يجب تنفيذهما معا بطريقة شاملة من جانب جميع البلدان لكي لا يتخلف أحد عن الركب. والمسألة العامة المتعلقة بالمحيطات والبحار ينبغي أن تكون أيضا المرحلة الأولى من العمل بشأن موضوع يكتسي أهمية حقيقية للمجتمع الدولي: الموارد الحية وغير الحية في قاع البحر، التي تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية. وجميع الفوائد الناجمة عن استخدامها ينبغي أن توزع على نحو عادل ومنصف حقا، بما يعود بالمنفعة على جميع بلدان العالم، ولا سيما البلدان النامية.

وأخيرا، نأمل أن يكون بمقدورنا في المستقبل أن نعول على مرونة جميع الوفود لنكفل أن هذا القرار يغطي حقا مصالح جميع الدول الأعضاء، تمهيدا لاعتماده بتوافق الآراء.

السيدة إنغلبرخت شادتلر (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): اسمحوا لي أن أدلي ببيان بشأن القرارين ٧٢/٧٢ و ٧٣/٧٢، المتخذين توا.

ونتقدم بالشكر إلى ممثل النرويج، السيد أندرياس موتزفيلد كرافيك، على تيسير عملية التفاوض بشأن نص القرار ٧٢/٧٢، المعنون ”استدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق ١٩٩٥ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة“، الذي نشير إليه في هذا التعليل للتصويت بعد اعتماده.

وتكرر جمهورية فنزويلا البوليفارية التزامها بالمصائد المستدامة من خلال تطبيق مبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢. وبلدنا طرف أيضا في عدد من الصكوك الدولية التي تدعو إلى الحفاظ على مصائد الأسماك وتنظيمها.

وموقف فنزويلا الثابت في مختلف المحافل الدولية هو أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينبغي ألا تعتبر الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار، بالنظر إلى وجود صكوك دولية أخرى في هذا الميدان، تشكل إلى جانب اتفاقية قانون البحار، مجموعة القوانين المعروفة بقانون البحار. وفي هذا الصدد، عارض بلدي مرارا وتكرارا وبصورة متسقة إمكانية التذرع بهذه الاتفاقية باعتبارها قانونا تقليديا أو قانونا عرفيا دوليا. وفي مناسبات عديدة، ذكر الوفد الفنزويلي أن الاتفاقية، في رأيه، لا تحظى بمشاركة عالمية، بخلاف العديد من الصكوك الأخرى المتعددة الأطراف.

وبالمثل، فإن فنزويلا ليست طرفا في اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ومعايير هذا الصك الدولي غير منطبقة عليه بموجب القانون العرفي الدولي، باستثناء المعايير التي قد تعترف بها أن جمهورية فنزويلا البوليفارية صراحة في المستقبل عن طريق إدماجها في تشريعاتها المحلية. ومرد ذلك هو أن الأسباب التي تمنعنا من التصديق على هذه الصكوك – لا سيما اتفاقية قانون البحار – ما زالت قائمة.

وعلى الرغم من أن بلدنا ليس طرفا في اتفاق مصائد الأسماك المستدامة لعام ١٩٩٥، فإن قطاع الزراعة ومصائد الأسماك يشكل أولوية في خططنا الإنمائية الوطنية المنصوص عليها في – برنامج البلد للفترة ٢٠١٣-٢٠١٩، الذي يشمل أهداف تعزيز تنمية مصائد الأسماك من خلال تحديث أساطيلنا البحرية وهياكلنا الأساسية البحرية والنهرية لمصائد الأسماك.

وتكمل هذه الخطة الإنمائية الوطنية مجموعة واسعة من النظم التي تمكنا بها من وضع برامج تركز على حفظ الموارد البيولوجية البحرية وحمايتها وإدارتها وعلى تعزيز الإدارة المسؤولة

والمستدامة، التي تركز، من بين جملة أمور أخرى، على الجوانب البيولوجية والاقتصادية والأمن الغذائي والمسائل الاجتماعية والثقافية والبيئية والتجارية.

ويحظر القانون الفنزويلي المتعلق بمصائد الأسماك شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار وينشئ نظام جزاءات في حالة عدم احترام تدابير الحفظ والإدارة، بما في ذلك تدابير الرقابة للسفن الوطنية التي تشارك في أنشطة مصائد الأسماك وكذلك نظام الرصد والتفتيش للعمليات في أعالي البحار، التي تقدم المعلومات ذات الصلة إلى الهيئة المكلفة بإدارة مصائد الأسماك، وذلك يتيح لنا أن نعرف على وجه التحديد المنطقة الجغرافية التي تجري فيها أية علمية لمصائد الأسماك وكفالة الامتثال للنظم المعنية بإدارة الموارد الواردة في القانون.

وقد أعربت فنزويلا عن تحفظات على مضمون القرار بشأن ”المحيطات وقانون البحار“ لأنها ليست دولة طرفا في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار أو اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال.

ولهذه الأسباب، امتنعت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن التصويت على القرار ٧٢/٧٢.

ويود وفد بلدي الآن أن يتناول القرار ٧٣/٧٢ بشأن البند الفرعي (أ) من البند ٧٧ بشأن ”المحيطات وقانون البحار“، الذي قدم لكي تنظر فيه الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، نعرب عن شكرنا لممثل جنوب أفريقيا، السيد ثمبيلي جويني، على تيسير عملية التفاوض بشأن نص هذا القرار، وقيادتها بروح بناءة، الأمر الذي سمح بالاستماع إلى تنوع المواقف أثناء المشاورات. ونود أيضا أن نعرب عن امتناننا لمديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار السيدة غابرييلي غوتشه – فانلي وفريقها.

وكما أشرنا إلى ذلك، فإن فنزويلا ليست دولة موقعة على مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار أو اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، لأن قواعدهما لا تنطبق على القانون التقليدي أو القانون العرفي الدولي، باستثناء تلك التي أقرتها الدولة الفنزويلية صراحة أو قد تعترف بها في المستقبل بإدماجها في تشريعاتها المحلية، لأن الأسباب التي تمنع فنزويلا من أن تصبح طرفا في هذين الصكين لا تزال قائمة.

ويكرر الوفد الفنزويلي أنه يرى أن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ،على عكس العديد من الصكوك المتعددة الأطراف، لا يتمتع بمشاركة عالمية. وفي هذا الصدد، كان موقفنا المؤكد في العديد من المحافل الدولية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يجب ألا تعتبر الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة المضطلع بها في البحار والمحيطات، لأنه توجد صكوك دولية أخرى بشأن هذا الموضوع، وإلى جانب الاتفاقية، تشكل مجموعة من القوانين، ما يسمى بقانون البحار، بما في ذلك، من بين جملة أمور، اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية أعالي البحار واتفاقية الجرف القاري واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار التي صدقت عليها جميعا فنزويلا.

وتضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قواعد معينة من القانون الدولي العرفي التي أدمجت في النظام القانوني المحلي الفنزويلي، إما من خلال التصديق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ أو من خلال التشريعات المحلية. إن موضوع ”المحيطات وقانون البحار“ يمثل أولوية في سياسات الدولة الفنزويلية،

ويتجسد بشكل واسع في تشريعاتنا المحلية وفي خطة البلد ٢٠١٣-٢٠١٩. وقد امتثلت فنزويلا لالتزاماتها الدولية بموجب قانون البحار ودعت إلى تنميتها التكاملية من حيث الإنصاف، مشددة على أن جميع المفاوضات المتعلقة بهذا القانون يجب أن تجسد المعايير والمبادئ المرتبطة بالحق في التنمية المستدامة للبيئة البحرية ومواردها للأجيال المقبلة. ولذلك تعاون بلدنا مع الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وفقا للقانون الدولي وشارك أيضا مشاركة بناءة في جميع المشاورات في هذا المجال.

وخلال المفاوضات، حاولت فنزويلا مرة أخرى فتح المجال لتحقيق توافق في الآراء بشأن ذلك القرار الهام، معتقدة أنه لا يوجد سوى عدد قليل جدا من العناصر التي تعرقل حدوث ذلك. غير أنه لم يتسن تحقيق ذلك في مواجهة المواقف التي لم تسمح بذلك. وتقييم فنزويلا للاتفاقية عموما هو أنها بناءة واستباقية. وبالتالي، فإننا نأمل في إيجاد حلول في شكل نص يمكن لكافة المشاركين الاتفاق عليه، يدخل مزيد من التوازن المناسب في نتائج المناقشات المتعلقة بالاتفاقية، والقيمة التي تنظم جميع الأنشطة البشرية في البحار والمحيطات، جنبا إلى جنب مع الصكوك الدولية الملزمة الأخرى ذات الصلة في هذا المجال. وسيواصل وفد بلدي العمل بطريقة بناءة وبصورة أكبر مع الوفود الأخرى لتحقيق هذا الهدف.

وكما ذكرنا من قبل، بالرغم من أن القرار ٧٣/٧٢ له بعض الجوانب الإيجابية، نود أن نحذر من أن النص يتضمن أيضا عناصر تسببت في إعراب فنزويلا في الماضي عن تحفظات على الوثيقة الختامية (القرار ٢٨٨/٦٦) لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ بشأن الغاية ١٤ (ج) في إطار الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ونعتقد أنه ينبغي النظر في عمليات الاستكمال المقبلة لأحكام الاتفاقية، بالنظر لوجود حالات جديدة لا يكفيها النهج الحالي، وفي بعض الحالات، تؤدي إلى نتائج عكسية، وهو ما أثر على وضع نظام يعالج أهم المسائل المعاصرة المتصلة بالمحيطات والبحار بطريقة متوازنة ومنصفة وشاملة.

ولهذه الأسباب، امتنعت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن التصويت على القرار ٧٣/٧٢.

السيد فرناندیث فالوني (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): لقد صوتت الأرجنتين تأييدا للقرار ٧٢/٧٢ بشأن مصائد الأسماك المستدامة. لكننا نود أن نكرر مرة أخرى أنّه لا يجب أن تفسر أي من التوصيات الواردة في القرار على أنها تعني أن أحكام اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة لتكون ملزمة للدول التي لم تعرب صراحة عن موافقتها على الالتزام الذي تجلى في ذلك الاتفاق. ويتضمن القرار الذي اتخذناه من فورنا فقرات تتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي لاتفاق عام ١٩٩٥. وتؤكد الأرجنتين مجددا أنه يجب النظر في هذه التوصيات ليس بوصفها سارية المفعول، بل فقط باعتبارها توصيات للدول التي ليست أطرافا في الاتفاق.

كما تود الأرجنتين القول إن القانون الدولي القائم لايخول منظمات مصائد الأسماك الإقليمية أو الدول الأعضاء فيها اعتماد تدابير من أي نوع ضد السفن التي ترفع أعلام دول ليست أعضاء في تلك المنظمات أو الترتيبات، أو التي لم توافق صراحة على هذه التدابير التي تطبق على السفن التي ترفع علمها. ولم يرد شيء في قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك القرارات التي اعتمدناها من فورنا، يمكن تفسيره بأنه يتعارض مع هذا الاستنتاج.

أود مرة أخرى أن أشير إلى أن تنفيذ تدابير الحفظ، أو البحوث العلمية أو أي نشاط آخر موصى به في قرارات الجمعية العامة – وخاصة قرار ١٠٥/٦١ وقراراتها اللاحقة – يجري وفقا للإطار القانوني الدولي الحالي لقانون البحار الذي لا جدال فيه، على النحو المبين في اتفاقية قانون البحار – ومنها الفقرة ٣ من المادة ٧٧– والتي يجب التقيد بها تقيدا دقيقا. ولا يمكن استخدام الامتثال لتلك القرارات كتبرير مزعوم لتجاهل أو إنكار الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ولا يوجد أي شيء في قرارات الجمعية العامة يخل بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية على جرفها القاري بموجب القانون الدولي.

وتتضمن الفقرة ١٨٠ من القرار ٧٢/٧٢ الذي اعتمدناه للتوِّ تذكيرا فائق الأهمية بذلك المفهوم المتجسِّد أصلا في القرار ٧٢/٦٤ وفي قرارات لاحقة. وفي هذا السياق، وكما حدث في الدورات السابقة، تقر الفقرة ١٨١ اعتماد تدابير من جانب الدول الساحلية – منها الأرجنتين – فيما يتعلق بتأثير الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة عبر جرفها القاري، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لضمان تنفيذ تلك التدابير.

السيد كوبيار توريس (كولومبيا) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد كولومبيا أن يبدأ، بكل احترام، بالإعراب عن خالص امتناني للسيد أندرياس موتزفيلت كرافيك، ممثل النرويج، والسيد ثمبيلي جويني، ممثل جنوب أفريقيا على جهودهما الدؤوبة كميسرين للمفاوضات بشأن مشروعي القرارين بشأن استدامة مصائد الأسماك، وبشأن المحيطات وقانون البحار، على التوالي. فقد أجرى كلاهما المناقشات برزانة وشفافية وروح بناءة، على النحو الوارد في النصوص التي اعتمدناها اليوم.

وكولومبيا هي بلد ذو شريطين ساحليين على المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ، توفر ظروفهما الجغرافية الحيوية طائفة واسعة من التنوع في نظمه الإيكولوجية البحرية والساحلية. وتعتمد سلامة تلك النظم الإيكولوجية ليس على الإدارة الوطنية المتناسقة والمسؤولة فحسب، بل وعلى إدارة البلدان الأخرى التي لها تأثير على المحيطات. إن كولومبيا، بوصفها بلدا شديد التنوع، تلتزم بحفظ تلك النظم الإيكولوجية وحمايتها وتنميتها على نحو مستدام بتنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تبرز أهمية الموضوع على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية. بالإضافة إلى ذلك، فإن لدى البلد مؤسسات قوية تعمل في مجال المسائل البحرية والساحلية وتسترشد برؤية شاملة حيث البحار والسواحل، وكذلك مواردها، تصبح العناصر الأساسية للإجراءات التي يتخذها البلد.

ولهذا السبب، تقرّ كولومبيا بالإسهامات القيمة للقرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، واستدامة مصائد الأسماك. وتستند الروح البناءة التي توجه كولومبيا في حاجتها إلى ضمان استدامة مصائد الأسماك إلى اقتناعها الراسخ بأن على جميع الدول التزاما بحماية البحار ومواردها، التي يعتمد المستقبل المستدام للعالم عليها إلى حد كبير. ولذلك، تؤكد كولومبيا مجددا على التزامها بالتنمية والإدارة المستدامة لمواردها السمكية ليس من أجل بناء بلد مستدام فحسب، لكن أيضا لبناء مصائد أسماك مستدامة على نطاق عالمي، وضمان حصول الأجيال المقبلة على الموارد السمكية.

وانطلاقا من الامتثال لهذين الالتزامين، فقد أيدت كولومبيا بعزم القرار ٧٢/٧٢ بشأن استدامة مصائد الأسماك، وانضمت إلى توافق الآراء لاعتماده في السنوات السابقة والتصويت مؤيدة له في هذه الدورة. ومع ذلك، تلاحظ كولومبيا أن كلا القرارين – بشأن المحيطات وقانون البحار، وبشأن استدامة مصائد الأسماك – يتضمنان صيغة لا تتشاطرها الحكومة الكولومبية بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مثل القول بأن هذه الاتفاقية هي الإطار المعياري الوحيد الذي ينظم الأنشطة المضطلع بها في المحيطات.

إن كولومبيا تضطلع بنشاطها في البيئة البحرية مع التقيد الصارم بالالتزامات الدولية التي اعتمدتها أو قبلت بها صراحة. ولهذا السبب، تغتنم كولومبيا هذه الفرصة لتؤكد من جديد أنها لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهذا هو السبب في أحكامها ليست قابلة للإنفاذ ولا يمكن الاحتجاج به، باستثناء الأحكام التي وافقت عليها كولومبيا صراحة. ولذلك، تدرك جمهورية كولومبيا أن قرار اليوم، ومشاركتنا في واعتماده لا يمكن اعتبارها أو تفسيرها على نحو ينطوي على القبول الصريح أو الضمني من جانب الدولة الكولومبية بالأحكام الواردة في الاتفاقية.

والروح البناءة التي توجه بلدنا بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار تقوم على الاعتقاد الراسخ بأن على كل الدول التزام بحماية البحار ومواردها، وأن المستقبل المستدام للعالم يعتمد على تلك الحقيقة إلى حد كبير. وكولومبيا على استعداد للعمل بالتعاون مع الدول الأخرى لمواجهة التحديات المتمثلة في الحفاظ على صحة المحيطات.

وللأسباب الآنفة الذكر، تعرب كولومبيا عن تحفظاتها على أي إشارة إلى الاتفاقية في القرارات ذات الصلة، وتؤكد مجددا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بمضمونها.

السيد كليكومب (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): دعت الولايات المتحدة إلى إجراء تصويت على القرار ٧٢/٧٢، بشأن استدامة مصائد الأسماك، للأسباب التي ذكرناها أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال. وكما قلنا، فإننا نعارض بشدة الفقرتين ١١٩ و١٢٠ بشأن منظمة التجارة العالمية. ومن دواعي الأسف الشديد أن طلبنا إجراء تصويت بسبب هاتين الفقرتين غير المقبولتين. ونسارع إلى الإضافة بأننا لا زلنا نؤيد بقية القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، الذي يوفر توجيهات سياساتية بالغة الأهمية للدول الأعضاء بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت.

أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي ليدلي ببيان بعد اتخاذ القرار ٧٢/٧٢.

السيدة كوجو (الاتحاد الأوروبي) (*تكلمت بالإنكليزية*): يعرب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن بالغ الأسف لأنه على الرغم من جميع الجهود المبذولة أثناء المشاورات، ومع الفهم بأن نتائج المشاورات كانت بالتراضي، تعين علينا اليوم أن نصوت على القرار ٧٢/٧٢ بشأن مصائد الأسماك المستدامة. وقد كان لفترة طويلة قرارا توافقيا، ونأمل في أن نتمكن في المستقبل من تجنب التصويت عليه، واعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٧٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال ككل.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٥.